اللآلئُ الحِسَانُ

فِي

فَضَائِلِ شَهْرِ شَعْبَانَ

وَحُكْمُ تَخْصِيْصِ لَيْلَةِ النِّصْفِ بِالقِيَامِ وَيَوْمِهَا بِالصِّيَامِ

تَصْنِيْفُ

مُحَمَّدِ بْنِ العَفِيْفِيِّ

تَقْدِيْمُ وَتَقْرِيْظُ

فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ مُصْطَفَىٰ بْنِ العَدَوِيِّ



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

تَقْدِيْمٌ

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ، **وَبَعْدُ**:

▫ **فَهَذِهِ** رِسَالَةٌ فِي **فَضَائِلِ شَهْرِ شَعْبَانَ**، تَضَمَّنَتْ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الشَّهْرِ وَفَضْلِهِ مِنْ أَحَادِيْثَ وَآثَارٍ، وَكَذَا مَا وَرَدَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ مِنْ أَحَادِيْثَ؛ **قَامَ بِجَمْعِهَا وَإِعْدَادِهَا- أَخِي فِي اللهِ- الشَّيْخُ/ مُحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِيِّ- حَفِظَهُ اللهُ، وَبَارَكَ فِيْهِ-**؛ **فَرَتَّبَهَا** تَرْتِيبًا طَيِّبًا، **وَخَرَّجَ** الأَحَادِيْثَ، **وَحَكَمَ** عَلَيْهَا بِمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصِّحَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ، أَوِ الحُسْنِ، **وَكَذَا** أَوْرَدَ **فَتَاوَىٰ** عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ رِسَالَتِهِ؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَنَفَعَ بِهِ، وَزَادَهُ تَوْفِيْقًا وَسَدَادًا.

○ **هَذَا**، وَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَأَحْكَامِ أَخِي مُحَمَّدٍ- حَفِظَهُ اللهُ- عَلَىٰ أَحَادِيْثِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ آثَارٍ؛ **فَأَلْفَيْتُهُ مُسَدَّدًا مُوَفَّقًا**؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَوَفَّقَهُ لِمَزِيْدٍ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ.

○ **هَذَا**، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

كَتَبَهُ/ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُصْطَفَىٰ بْنُ العَدَوِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل؛ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

▫ **أَمَّا بَعْدُ:** فَإِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ أَجَلِّ العِبَادَاتِ وَأَعْظَمِهَا؛ لِمَا فِيْهِ - غَالِبًا - مِنْ إِخْلاَصِ العَمَلِ للهِ؛ لِذَا خَصَّهُ اللهُ لِنَفْسِهِ؛ تَشْرِيْفًا لقَدْرِهِ؛ فَقَالَ - كَمَا في الحَدِيْثِ القُدْسِيِّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»؛ فَأَجْرُ الصَّائمِ عِنْدَهُ كَالمَاءِ المَنْهَمِرِ؛ لا يُوْزَنُ ولا يُكَالُ، وَلَكِنَّهُ يُغْرَفُ غَرْفًا؛ فما أَعْظَمَهَا مِن طَاعَةٍ تُقَرِّبُ العَبْدَ مِنْ ربِّهِ - تَعَالَىٰ -!.

وَلَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

وَمَا أَكْثَرَ الأَحَادِيْثَ في فَضْلِ الصَّوْمِ والصَّائِمِيْنَ؛ فَللصَّائِمِيْنَ بَابٌ خاصٌّ بِهِمْ فِي الجَنَّةِ؛ يُقَالُ لَهُ: «الرَّيَّانُ» لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ؛ كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ.

وَعَلَىٰ وَجْهِ الإِجْمَالِ؛ فَالصَّوْمُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوْبِ وَالأَوْزَارِ، وسَبَبٌ **لِرَفْعِ** الدَّرَجَاتِ، **وتَكْفِيْرِ** الخَطِيْئَاتِ، **وَللمُبَاعَدَةِ** عَنِ النِّيْرَانِ؛ فهو جُنَّةٌ وَوِجَاءٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ، **وَلَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ**(١) **أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ! قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في** «**لَطَائِفِ المَعَارِفِ**» **(ص:٣٩)**: «فَكُلَّمَا اجْتَهَدَ صَاحِبُهُ عَلَىٰ إِخْفَائِهِ فَاحَ رَيْحُهُ للقُلُوْبِ؛ فَتَسْتَنْشِقُهُ الأَرْوَاحُ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ بَعْدَ المَوْتِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ».

ولِعظَمِ هذه العِبَادَةِ، كَانَ لِنَبِيِّنَا ﷺ مِنْهَا أَوْفَرَ الحَظِّ والنَّصِيْبِ؛ فَكَانَ يَصُوْمُ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيْسٍ؛ كَمَا كَانَ يَحْرِصُ عَلَىٰ صِيَامِ شَعْبَانَ، وهُوَ شَهْرٌ حَبِيْبٌ إِلَىٰ قَلْبِ حَبِيْبِنَا ﷺ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ أَحَبُّ**

(١) أي: رَائِحَةِ فَمِهِ.

الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانَ». وَقَالَتْ: «**كَانَ يَصُوْمُهُ كُلَّهُ**»، وفي رِوَايَةٍ: «**إِلاَّ قَلِيْلاً**».

فَتَعَالَوْا- مَعًا- لِنُفْرِدَ الحَدِيْثَ في هَذَا المَقَامِ حَوْلَ هَذَا الشَّهْرِ.

○ **وقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في «لَطَائِفِ المَعَارِفِ»** (ص:١٩٥): **وَقَدْ قِيْلَ في صَوْمِ شَعْبَانَ مَعْنًى آخَرَ، وهو**: أَنَّ صِيَامَهُ كَالتَّمْرِيْنِ عَلَىٰ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ لِئَلاَّ يَدْخُلَ في صَوْمِ رَمَضَانَ علىٰ مَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ؛ بَلْ يَكُوْنُ قَدْ تَمَرَّنَ علىٰ الصِّيَامِ واعْتَادَهُ، ووجَدَ بِصِيَامِ شَعْبَانَ قَبْلَهُ حَلاَوَةَ الصِّيَامِ ولَذَّتَهُ؛ فَيَدْخُلُ في صِيَامِ رَمَضانَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ. ولَمَّا كَانَ شَعْبَانُ كالمُقَدِّمةِ لِرَمضَانَ= شُرِعَ فيه ما يُشْرَعُ في رمضانَ من الصِّيَامِ، وقراءةِ القرآنِ؛ لِيَحْصُلَ التأَهُّبُ لِتلَقِّي رمضانَ، وترتاضَ النفوسُ بِذَلِكَ علىٰ طاعةِ الرَّحمنِ.

وَرُوِّيْنَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ عن أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ المُسْلِمُوْنَ إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ أَكَبُّوْا عَلَىٰ المَصَاحِفِ؛ فَقَرَأُوْهَا، وَأَخْرَجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِم؛ تَقْوِيَةً للضَّعِيْفِ والمِسْكِيْنِ عَلَىٰ صِيَامِ رَمَضَانَ**». وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: «**كان يُقَالُ: شَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ القُرَّاءِ**».

وَكَانَ حَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَ شَعْبَانَ قَالَ: «**هَذَا شَهْرُ القُرَّاءِ**».

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ قَيسٍ الْمُلاَئِيِّ: «**إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ أَغْلَقَ حَانُوْتَهُ، وَتَفَرَّغَ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ**».

فَيَا مَنْ فَرَّطَ في الأَوْقَاتِ الشَّرِيْفَةِ، وضَيَّعَهَا، وَأَوْدَعَهَا الأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ، وبِئْسَ مَا اسْتَوْدَعَهَا!!.

مضَىٰ رَجَبٌ وَمَا أَحْسَـنْتَ فيه

وَهَذَا شَـهْرُ شَعْبَـانَ المُبَـارَك

فيا مَنْ ضَيَّع الأَوْقَاتَ جَـهْـلاً

بِحُرْمَتِها أَفِـقْ واحْـذَرْ بَوَارَك

فَسَوْفَ تُفَارِقُ اللَّذَّاتِ قَـهْرًا

ويُخْلِي المَوْتُ كُرْهـًا مِنْكَ دَارَك

تَدَارَكْ مَا اسْتَطَعْتَ من الخَطَايَا

بِتَـوْبَةٍ مُخْلِصٍ واجْعَلْ مَدَارَك

عَلَىٰ طَلَبِ السَّلامَةِ من جَحِيْمٍ

فَخَيْرُ ذوي الجَرَائِمِ مَنْ تَدَارَك».

فَهَيَّا- أيها المسلمُ- تـدارَكْ مَا قَدْ فَاتَ بِالقُرْبِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ والسَّمَوَاتِ، وَاعْمَلْ لِيَوْمٍ تُقْبِلُ فِيْهِ عَلَىٰ اللهِ، وتَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَغِلَّ أَيَّامَ حَيَاتِكَ فِي الطَّاعَةِ، وطَلَبِ المَغْفِرَةِ، وعَمَلِ الصَّالِحَاتِ؛ فالمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِكَ!!

ورَحَمَ اللهُ مَنْ قَالَ:

يا ذَا الذي ما كَفَاهُ الذَّنْـبُ في رجبٍ حَـتَّىٰ عَصَـىٰ ربَّهُ في شَهْرِ شَـعْبَان

لقد أظلَّك شهْرُ الصَّوْمِ بعـدَهُـما فـلا تُصَيِّـرْهُ أَيْضـًا شـهْرَ عِصْيَان

واتْلُ القرآنَ وسبِّحْ فيه مجتَهِـدًا فإنَّـه شَـهْرُ تَسْـبِيْحٍ وقُـرْآن

واحمِلْ علىٰ جسدٍ ترْجُو النجاةَ لـه فسَـوْفَ تُضْـرَمُ أَجْسَـادٌ بِنِيْرَان

كم كُنْتَ تعرِفُ ممَّنْ صَامَ في سَلَف ... مِــنْ بيــن أهْلٍ وجِيْـرَانٍ وإِخْـوَان
أفناهُمُ المَـوْتُ واستَبْقَاكَ بَعْدَهُــم ... حيًّا فما أقرَبَ القاصِي مِنَ الـدَّاني
ومُعْجَبٌ بثيـــابِ العِيْدِ يَقْـــطَعُهَا ... فأَصْـبَحَـتْ في غدٍ أَثْـوَابُ لأَكْفَـان
حتَّىٰ متَىٰ يَعْمُرُ الإِنْسَـــانُ مَسْـــكَنُهُ ... مَصِيْرُ مَسْـــــكَنِهِ قَبْرٌ لإِنْسَـــان

فَهَيَّا قَبْلَ فَوَاتِ الأَوَانِ**!** وَقَبْلَ أَنْ يُقَالَ : مَاتَ فُلاَنٌ**!!**

نَسْـأَلُ اللهَ أن يُصْـلِحَ قلُوبَنَـا، وَأَنْ يَشْـرَحَ صُـدُوْرَنَا، وأن يَسْـتُرَ عُيُوبَنَـا، وأن يَقِيَنَـا الفتنَ والمُنْكَرَاتِ، وأن يُعِيْنَنَا جَمِيْعـًا علىٰ عَمَـلِ الصَّـالِحَاتِ؛ إنـه خَيْـرُ مَسْئُوْلٍ، وهو حَسْبُنَا، ونِعْمَ الوَكِيْل، والحَمَدُ للهِ رَبِّ العالِمِيْنَ.

كَتَبَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ/ مُحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِيِّ

منية سمَنُّود- دقهليَةُ- مِصْرُ

ت/ ٠١٠٦٠٣٩٦٦٣٩

سَبَبُ تَسْمِيَةِ شَعْبَانَ بِهَذَا الاسْمِ

● **قِيْلَ**: لِتَشَعُّبِ القَبَائِلِ فِيْهِ للقِتَالِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ(١).

● **وَقَالَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (٤/ ٢٥١)**: «سُمِّي شَعْبَانَ؛ لِتَشَعُّبِهِمْ فِي طَلَبِ المِيَاهِ، أَوْ فِي الغَارَاتِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَجَبٍ الحَرَامِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ الذِي قَبْلَهُ، وَقِيْلَ فِيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ». اهـ.

● **وَقَالَ ابْنُ مَنْظُوْرٍ في «اللِّسَانِ»- مَادَّةُ شَعَبَ-**: «شَعْبَانُ اسْمٌ للشَّهْرِ: سُمِّي بذَلِكَ؛ لِتَشَعُّبِهِمْ فِيْهِ؛ أَيْ: تَفَرُّقِهِمْ في طَلَبِ المِيَاهِ، وَقِيْلَ: في الغَارَاتِ، وَقَالَ ثعلَب: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّي شَعْبَانُ: شَعْبَانَ؟ لأَنَّهُ شَعَبَ- أي: ظَهَرَ- بَيْنَ شَهْرَيْ رَمَضَانَ ورَجَبٍ».

◘ **قُلْتُ**: وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ وَاهِيَةٍ؛ أَنَّهُ سُمِّي بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَتَشَعَّبُ فِيْهِ لِرَمَضَانَ خَيْرٌ كَثِيْرٌ، وفي «أَمَالِي» الشَّجَرِيِّ **بِسَنَدٍ وَاهٍ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيْهِ: «فَإِنَّمَا سُمِّي شَعْبَانَ؛ لأَنَّ الخَيْرَ يَتَشَعَّبُ فِيْهِ؛ فَيَجْتَمَعُ لِبَنِي آدَمَ؛ فَيَكُوْنُ عَوْناً عَلَىٰ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ»(٢).

● **وَقِيْلَ**: لأَنَّ الأَرْزَاقَ تَتَشَعَّبُ فِيْهِ؛ أَيْ: تتفرَّعُ.

---

(١) كَمَا في «حاشيةِ العدَوِيِّ علىٰ شرحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الربَّانِيِّ» (٧/ ٧٣٧).

(٢) وَانْظُرْ: «ضَعِيْفَ الجَامِعِ» (٢٠٦١)، و«الضَّعِيْفَةَ» (٣٢٢٣).

هَلْ أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ شَعْبَانَ؟

كَانَ نَبِيُّنَا ﷺ يَخُصُّ شَعْبَانَ بالصِّيَامِ، ويَصُوْمُ منه مَا لاَ يَصُوْمُ في غيرهِ مِنَ الشُّهُوْرِ بعد رَمَضَانَ.

▣ **قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في «المُسْنَدِ» (٦/ ١٨٨)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُوْلُ: **كَانَ «أَحَبُّ الشُّهُوْرِ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُوْمَهُ: شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ»**[1].

---

(١) **قُلْتُ**: وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ. وَلِقَوْلِهِ: (**ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ**) شَوَاهِدُ سَتَأْتِي.

● **قَالَ المُنَاوِيُّ في «فَيْضِ القَدِيْرِ» (٥/ ٨٤)**: «أُخِذ منه؛ أنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَعْبَانُ».

● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (١٣٨)**:

فَإِنْ قِيْلَ: (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُصُّ شعْبَانَ بصِيَامِ التطوُّعِ فيه، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (**أفضَلُ الصِّيامِ بعد شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**)؟

فالجَوَابُ: أَنَّ جماعةً من الناسِ أَجَابُوا عن ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ؛ لاعْتِقَادِهِم أن صِيَامَ المُحرَّمِ والأشهَرِ الحُرُمِ أفضلُ من شعْبَانَ؛ كما صرَّح به الشافعيَّةُ وغيرُهُم!.

⇐ =

=

وَالأظْهَرُ؛ خِلافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ صِيَامَ شَعْبَانَ أفضَلُ مِنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ مَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ أيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: (**شَعْبَانُ؛ تَعْظِيْمًا لِرَمَضَانَ**)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وفي «سُنَنِ ابْنِ ماجَه»: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَصُوْمُ الأشْهُرَ الحُرُمَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (**صُمْ شَوَّالاً**)؛ فترَكَ الأشهُرَ الحُرُمَ؛ فَكَانَ يَصُوْمُ شَوَّالاً حَتَّىٰ مَاتَ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِرْسَالٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَعْضُدُهُ!.

فَهَذَا نصٌّ في تَفْضِيْلِ صِيَامِ شَوَّالٍ عَلَىٰ صِيَامِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ يَلِي رمضَانَ مِنْ بعدِه، كما أن شَعْبَانَ يلِيْهِ مِن قبلِهِ، وشعبَانُ أَفْضَلُ؛ لِصِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ دُوْنَ شَوَّالٍ؛ فإذا كان صيامُ شوَّالٍ أفضلَ من الأشْهُرِ الحُرُمِ؛ فَلأَنْ يكونَ صومُ شَعْبَانَ أفضَلَ بِطَرِيْقِ الأولىٰ؛ فظهَرَ بهذا أفضَلُ التَّطَوُّعِ ما كان قريبـًا من رمضَانَ قبلَهُ وبعْدَهُ، وذَلِكَ يلتحِقُ بِصِيَامِ رمضانَ؛ لقُرْبِهِ منه، وتكونُ منزلَتُهُ من الصيامِ بمنزلةِ السننِ الرَّواتبِ مع الفرَائضِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فيلتحِقُ بالفرائضِ في الفَضْلِ، وهي تَكْمِلَةٌ لنقصِ الفرائضِ، وكذلك صيامُ ما قَبْلَ رمضَانَ وبعده؛ فكَمَا أن السُّنَنَ الرَّواتبَ أفضَلُ من التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ بالصَّلاة؛ فكذلك صيامُ ما قَبْلَ رمضانَ وبعده أفضلُ من صيامِ ما بَعُدَ مِنْهُ، ويكون قوله ﷺ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: المُحَرَّمُ**)؛ محمولاً علىٰ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ بالصيامِ؛ فأمَّا ما قبل رمضانَ وبَعْدَهُ؛ فإنه يلتحِقُ به في الفَضْلِ؛ كما أَنَّ قَوْلَهُ- في تمامِ الحَدِيْثِ-: (**وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ المَكْتُوْبَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ**)؛ إنما أرِيْدَ به تفضِيْلُ قِيَامِ الليلِ علىٰ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ دون السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عند جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ؛ خلافـًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، واللهُ أَعْلَمُ). اهـ.

○ وَهُنَاكَ رَأْيٌ آخَرُ؛

⇦=

=

فَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**» (٨/ ٣٧): فإِنْ قِيْلَ: في الحَدِيْثِ الآخَرِ: (**أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ المُحَرَّمِ**)؛ فكيفَ أكثَرَ منه في شعبَانَ دون المُحَرَّمِ؟

فَالجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ المُحَرَّمِ إلاَّ في آخِرِ الحياةِ قبل التمكُّنِ من صومِهِ، أو لَعَلَّهُ كان يَعْرِضُ فيه أعذارٌ تَمْنَعُ من إكثارِ الصَّوْمِ فيه؛ كسَفَرٍ، ومرَضٍ وغيرِهِما. قال العُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتكْمِلْ غَيْرَ رمضَانَ؛ لئلاَّ يُظَنَّ وجُوْبُهُ».

ورجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ في (النَّيْلِ) (٤/ ٣١٠)؛ أَنَّ أَفْضَلَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ هُوَ صَوْمُ شَهْرِ المُحَرَّمِ، وَرَاجِعْ: «الفَتْحَ» (٤/ ٢٥٣).

وقَالَ ابْنُ عَلاَّن في (دَلِيْلِ الفَالِحِيْنَ) (٦/ ٤٣٥)- في شَرْحِ حَدِيْثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رمضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ»-: «هذا في النَّفْلِ المُطْلَقِ»؛ فالمُحَرَّمُ؛ لكَوْنِه فَاضِلاً في ذاتِهِ، وشَعْبَانُ؛ لِتَعْظِيْمِ غَيْرِه، واللهُ أعْلَمُ».

وَقَالَ العَظِيْمُ آبَادِي في (عَوْنِ المَعْبُوْدِ) (٧/ ٦٠): «... والأَظْهَرُ- كما قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ وغيرُهُم-؛ أنَّ أفضلَ الصِّيَامِ بعد شَهْرِ رمَضَانَ: شَعْبَانُ؛ لِمُحَافَظَتِهِ ﷺ علىٰ صومِهِ أو صوْمِ أكثرِهِ؛ فيكُوْنُ قَوْلُهُ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رمضَانَ المُحَرَّمُ**)؛ محمولاً علىٰ التطوُّعِ المطلَقِ...».

اسْتِحْبَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ؛ اتِّبَاعـًا لِهَدْيِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ:

◘ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيْحِ» (١٩٧٠): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[1].

● قُلْتُ: ويَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وهِشَامٌ هو الدَّسْتَوائِيُّ.

◘ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيْحِ» (١٩٦٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا..

(١) وأخرجه مسلمٌ (٧٨٢).

رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[1].

◘ **وَقَالَ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في** «**الصَّحِيحِ**» (١٥٦/ ١٧٥): وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلىٰ الله عَليه وسَلم، فَقَالَتْ: «**كَانَ يَصُومُ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ،**

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٦-١٧٥).

● **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»؛ قِيْلَ: أَيْ: غالِبَهُ؛ كَمَا في رِوَايَةٍ: «**إِلاَّ قَلِيلاً**». وَقِيْلَ: يُحْتَمَلُ أن يَكُوْنَ يَصُوْمُهُ كُلَّهُ في وقْتٍ؛ وفي سنَةٍ يَصُوْمُ أَكْثَرَهُ. «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٨/ ٣٧).

● **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ** - رَحِمَهُ اللَّهُ - **عَقِبَ حَدِيْثِ (٧٣٧)**-:

«وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ- فِي هَذَا الحَدِيثِ-، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلاَمِ العَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلاَنٌ لَيْلَته أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّىٰ وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ قَدْ رَأَىٰ كِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ». اهـ.

● **قُلْتُ (مُصْطَفَىٰ)**: «وَ(الكُلُّ) مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الأَكْثَرِ- كَمَا ذَكَرْتَ-؛ كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣]، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، **وَالوَجْهُ الآخَرُ فِيْهِ ضَعْفٌ**؛ لأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ التِي رَوَتِ الوَجْهَيْنِ؛ فَحَمْلُ الكُلِّ عَلَىٰ الأَكْثَرِ أَرْجَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً». وَفِي رِوَايَةٍ[١]: «**بَلْ كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ؟**»[٢].

(١) عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ١٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

(٢) **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ**: «قُلْتُ لأَبِي: إِذَا صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَصُوْمَ اليَوْمَ الذِي يَشُكُّ فِيْهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شعبَانَ بِرَمَضَانَ؛ فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ اليَوْمُ فِي صَوْمِهِ». («بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» ٣/ ٦٠٧).

● **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ بَعْضَ رَجَبٍ وشَعْبَانَ كان حسَنًا، ولا يُكْرَهُ صَوْمُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ من شعبَانَ عند أكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ». «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٥٤).

● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي** («**اللَّطَائِفِ**») (١٨٧): «وَقَد رَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمُ ابْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَكمِلْ صِيَامَ شعبَانَ، وإِنَّمَا كَانَ يَصُوْمُ أَكْثَرَهُ، ويَشْهَدُ لَهُ مَا فِي «صَحِيْحِ» مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**مَا عَلِمْتُهُ- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ**». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ- أَيْضًا- عَنْهَا قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ رَمَضَانُ**»، وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**مَا صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ**».

● **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرْ- بَعْدَ نَقْلِهِ كَلاَمَ ابْنِ المُبَارَكِ- فِي** «**الفَتْحِ**» (**٤/ ٢٥٢**): «وَحَاصِلُهُ؛ أَنَّ الرِّوَايَةَ الأُولَىٰ مُفَسِّرَةٌ لِلثَّانِيَةِ، مُخَصِّصَةٌ لَهَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ: الْأَكْثَرُ، وَهُوَ مَجَازٌ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ، وَاسْتَبْعَدَهُ الطِّيبِيُّ قَالَ: لِأَنَّ الْكُلَّ تَأْكِيدٌ لِإِرَادَةِ الشُّمُولِ، وَدَفْعِ التَّجَوُّزِ؛ فَتَفْسِيرُهُ بِالْبَعْضِ مُنَافٍ لَهُ قَالَ: فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ تَارَةً، وَيَصُومُ مُعْظَمَهُ أُخْرَىٰ؛

⇦ =

◘ **وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/ ٣١١)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «**لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا يُعْلَمُ إِلَّا شَعْبَانَ، يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ**».

● **قُلْتُ**: وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَسَيَأْتِي.

=

لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ وَاجِبٌ كُلُّهُ كَرَمَضَانَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: كُلَّهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِهِ تَارَةً، وَمِنْ آخِرِهِ أُخْرَىٰ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ طُورًا؛ فَلَا يُخَلِّي شَيْئًا مِنْهُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا يَخُصُّ بَعْضَهُ بِصِيَامٍ دُونَ بَعْضٍ، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ: إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُرَادُ: الْأَكْثَرُ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّ قَوْلَهَا الثَّانِي مُتَأَخِّرٌ عَنْ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ؛ فَأَخْبَرَتْ عَنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ، وَأَخْبَرَتْ ثَانِيًا عَنْ آخِرِ أَمْرِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. اهـ. وَلَا يَخْفَىٰ تَكَلُّفُهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَسَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَلَفْظُهُ: وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَيْرَ رَمَضَان. وَهُوَ مِثْلُ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ- الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا-». اهـ. يَعْنِي حَدِيْثَ: «**مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ**». أخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧١)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ- كَذَلِكَ- (برقم: ١١٥٧).

شَهْرُ شَعْبَانَ أَحَبُّ الشُّهُوْرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصُوْمَهُ

◘ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «المُسْنَدِ» (٦/ ١٨٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: **كَانَ «أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ»**(١).

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣١) مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ، وَأَخْرَجَهُ- كَذَلِكَ- النَّسَائِيُّ (٤/ ١٩٩)، وفي «الكُبْرَىٰ» (٢/ ١١٩و١٧٢)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَامِ» (١١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٧٧)، والحَاكِمُ (١/ ٥٩٩)، والبَيْهَقِيُّ في «الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٩٢)، وفي «الشُّعَبِ» (٣٨١٨)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (١٩)، والطَّبَرَانِيُّ في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ» (١٩١٩) من طَرِيْقِ: مُعَاوِيَةَ بِهِ.

● قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ؛ فَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ «صَدُوْقٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَوَافَقَهُمُ الأَلْبَانِيُّ، وَحَسَّنَ سَنَدَهُ البُوْصِيْرِيُّ في «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (٣/ ٢٤). وَقَالَ المُنَاوِيُّ في «التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» (٢/ ٤٥٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (٢١٤٩) بِلَفْظِ: **«كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»**. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ- عَقِبَهُ-: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

⇐ =

● **قُلْتُ**: وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ، وَوَصَلِهِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؛ إِذْ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُوْرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُوْمَهُ».

=

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - مُتَعَقِّبًا الدَّارَقُطْنِيَّ -: قُلْتُ: وَهَذِهِ عَصَبِيَّةٌ مِنَ الدَّارَقُطْنِيِّ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرْضَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالَّذِي حُفِظَ مِنْ هَذَا: فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا. («التَّحْقِيْقُ»٢/ ٧٦).

وَلَكِنْ تَعْقِيبُ ابْنِ الجَوْزِيِّ مُتَعَقَّبٌ بِتَوْثِيْقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وأَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ. واخْتَلَفَ فِيْهِ رَأْيُ ابْنِ مَعِيْنٍ، وَقَال ابْنُ خِرَاشٍ: صَدُوْقٌ.

ويَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو حاتِمٍ الرَّازِيُّ مَعْرُوْفَانِ بالتَّشَدُّدِ.

فَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، والأَكْثَرُ عَلَىٰ تَوْثِيْقِهِ، وَلَخَّصَ حَالَهُ الحَافِظُ بِقَوْلِهِ: «صَدُوْقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ». («التَّقْرِيْبُ»٦٧٦٢).

● **قُلْتُ**: وَللحَدِيْثُ شَوَاهِدُ؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُوْ يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٩١١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ - مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَحَبُّ الشُّهُوْرِ إِلَيْكَ أَن تَصُوْمَهُ: شَعْبَانُ** ... الحَدِيْثَ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣/ ٢٣٠)، والبُخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» (٢٢٢٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٤٧٦٦) مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ مَرْفُوْعـًا، وَفِيْهِ: «**وَكَانَ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانُ**».

وَفِي إِسْنَادِهِ عُثْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ ضَعَّفُوْهُ، وَقَدْ حَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» (١٠٢٣). وَقَالَ البُوْصِيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (٣/ ٢٤): «فِيْهِ عُثْمَانُ بْنُ رَشِيْدٍ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ».

إِعْلالُ الخَبَرِ الوَارِدِ فِي أَنَّ شُعْبَانَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيْهِ أَعْمَالُ العِبَادِ إِلَىٰ رَبِّ العَالَمِيْنَ

▪ **قَالَ النَّسَائِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٠١)**: أَخْبَرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبو الغُصْنِ- شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ- قَالَ: حَدَّثَني أَبو سَعيدٍ المَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ العَالَمينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

---

(١) **قُلْتُ**: **وَهُوَ حَدِيْثٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ**، حَسَّنَهُ جَماعَةٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ آخَرُوْنَ؛ **مِنْ جِهَةِ** ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،- **وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ تَضْعِيْفِ حَدِيْثِهِ**-، **وَمِنْ جِهَةِ تَفَرُّدِهِ**؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ فَمِثْلُهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُتَابِعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

وَأَخرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (٢١٧٥٣مُطَوَّلاً) و(٢١٧٩١مُخْتَصَرًا)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرىٰ» (٢/ ١٢٠)- ومن طَرِيْقِ أَحْمَدُ؛ أَخْرَجَهُ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٩/ ١٨)، وَمِنْ طَرِيْقِ النَّسَائِيِّ؛ أَخْرَجَهُ أَبُوْ أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٩٢)-، وَالبَزَّارُ فِي («مُسْنَدِهِ»٢٦١٧)، والدَّارِمِيُّ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (٩١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ المَعَانِي» (٣٣٢٣)، والبَيْهَقِيُّ

⇦ =

=

في «الشُّعَبِ» (٣٨٢١) مِنْ طَرِيْقِ: **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالقَعْنَبِيِّ، وإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ** عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ- عَقِبَهُ-: «ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ». **وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ- عَقِبَ الحَدِيْثِ- فِي «ذَخِيْرَةِ الحُفَّاظِ» (٣/ ١٦٩٢)**: «قُلْتُ: وَثَابِتٌ لَيْسَ بِذَاكَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٠٢٦) قَالَ: حَدَّثنا **زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**، قَالَ: حَدَّثنا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَزَادَ- هُنَا- أَبَا هُرَيْرَةَ. وَتُوْبِعَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ» (٣٨٢٠)، ثُمَّ قَالَ : «**تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الْغِفَارِيُّ**، وَهُوَ أَبُو الْغُصْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ».

وَرَوَاهُ البَغَوِيُّ فِي «مُسْنَدِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» (٤٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ **أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ**، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. يَعْنِي: بِالشَّكِّ.

وَلَكِنَّ الأَوْلَىٰ رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنْ ثَابِتٍ بِدُوْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَيْدٌ وَافَقَ الجَمَاعَةَ فِي وَجْهٍ؛ كَمَا فِي المَوْضِعِ الآخَرِ لأَحْمَدَ. **وَيُحْتَمَلُ صِحَّةُ الوَجْهَيْنِ**، وَقَدْ صَرَّحَ المَقْبُرِيُّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِالتَّحْدِيْثِ.

قَالَ الضِّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» (٤/ ١٠٩): وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ. ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، **وَفِي رِوَايَةٍ**: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَكْفِي رِوَايَةُ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْهُ.

● **قُلْتُ**: وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الضِّيَاءِ بِتَقْوِيَةِ أَمْرِهِ، وَأَمَّا ابْنُ مَعِينٍ؛ فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيْ أَبِي الغُصْنِ- وَأَكْثَرُ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ بِتَلْيِيْنِهِ-، وَقَالَ البَزَّارُ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الغُصْنِ حَافِظًا. «كَشْفُ

⇦=

= الأَسْتَارِ» (١٩٤٦). وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: لَيْسَ بِحَافِظٍ وَلاَ ضَابِطٍ. «سُؤَالاَتُ السِّجْزِيِّ» (٧٥).

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيْبِ»: «صَدُوْقٌ يَهِمُ». وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٤ / ٢١٥): «صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ». وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي («الفُرُوْعِ»٥/ ١٠١).

وَقَدْ حَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ؛ فَقَالَ المُنْذِرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ» (٣/ ٣٢٠): «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»؛ كما في «الإِرْوَاءِ» (٤/ ١٠٣)- للأَلْبَانِيِّ-، وَقَالَ: «قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ثَابِتٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». وَقَالَ أَحْمَدُ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (لَيْسَ حَدِيْثُهُ بِذَاكَ)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (١٨٩٨)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ- أَيْضًا- البُوصِيْرِيُّ فِي (إِتْحَافِ الخِيَرَةِ) (٣/ ٢٤)، والوَادِعِيُّ فِي («الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ»١٩).

● **قُلْتُ**: وَيَبْدُو أَنَّ ثَابِتًا- كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي المَجْرُوْحِيْنَ-: «كَانَ قَلِيْلَ الْحَدِيْثِ، كَثِيْرَ الْوَهَمِ فِيمَا يَرْوِيْهِ، لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ».

كَمَا أَنَّ إِيْرَادَ ابْنِ عَدِيٍّ لِحَدِيْثِهِ- هَذَا- فِي «الكَامِلِ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ نَكَارَتِهِ، يُؤَيِّدُهُ حُكْمُ البَيْهَقِيِّ عَلَيْهِ بِالتَّفَرُّدِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ عَلَىٰ إِعْلاَلِهِ؛ فَقَالَ: وَعِنْدِي؛ أَنَّ سَنَدَ هَذَا الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ؛ لِتَفَرُّدِ أَبِي الغُصْنِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ. فَإِذَا أَضَفْتَ إِلَىٰ تَفَرُّدِهِ أَنَّهُ كَانَ قَلِيْلَ الحَدِيْثِ، كَثِيْرَ الوَهَمَ- كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ- تَرَجَّحَ لَكَ مَا قُلْتُهُ، لاَ سِيَّمَا وَالأَوْهَامُ قَدْ تُغْتَفَرُ لِوَاسِعِ الرِّوَايَةِ مَعَ الحِفْظِ.

وَأَخِيْرًا: الاضْطِرَابُ فِي سَنَدِهِ، وَإِنْ كُنْتُ أُرَجِّحُ رِوَايَةَ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. («نَثْلُ النِّبَالِ بِمُعْجَمِ الرِّجَالِ»٤/ ١٦٦).

=

=

وَقَالَ السَّعْدُ: الشَّطْرُ الأَخِيْرُ مِنَ الحَدِيْثِ فِي رَفْعِ الأَعْمَالِ لَيْسَ بِمَحْفُوْظٍ؛ لاَ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَلاَ مِنْ جِهَةِ المَتْنِ؛ كَمَا فِي جُزْءِ أَحَادِيْثِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَالأَحَادِيْثُ الثَّابِتَةُ نَصَّتْ عَلَىٰ رَفْعِ الأَعْمَالِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيْسٍ؛ خِلاَفًا لِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ!

● **قُلْتُ (مُصْطَفَىٰ)**: «وَهُوَ- يَعْنِي الحَدِيْثَ- قَابِلٌ للوَجْهَيْنِ». وَجَنَحَ شُيْخُنَا- حَفِظَهُ اللهُ- فِي الأَخِيْرِ إِلَىٰ ضَعْفِهِ؛ فَقَالَ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ- فِي مَا أَرَاهُ-، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وقَدْ سَاقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**الفَتْحِ**» **(٤/ ٢١٥)** عِدَّةَ رِوَايَاتٍ وَأَحَادِيْثَ فِي فَضْلِ شَعْبَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي تأييدِ بَعْضِهَا بَعْضَ الأَحَادِيْثِ الضِّعَافِ، **ثُمَّ قال**: «وَالأَوْلَىٰ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيْثٍ أَصَحَّ مِمَّا مَضَىٰ»، ثم سَاقَ حَدِيْثَ أُسَامَةَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ- بَعْدَهُ-: «وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ». اهـ.

● **قُلْتُ**: وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ- هَذَا-؛ لَيْسَ فِيْهِ: **(شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ)**؛ لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُوْ يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٩١١)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» رقم (٧٧٩)، والشَّجَرِيُّ فِي «أماليه» (٢٣٢)، وأبو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ؛ كَمَا عزاهُ- لَهُ- ابْنُ مُفْلِحٍ في«الفروع» (٥/ ١٠٢)، والخَطِيْبُ فِي «تَارِيْخِهِ» (٤/ ٤٣٦) من طَرِيْقِ: طَرِيفٍ وعَامِرِ بْنِ يَسَافٍ؛ كِلاَهُمَا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَبَعْضُهُمْ بِدُوْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وبَعْضُهُمْ بِدُوْنِ عَائِشَةَ:

● قُلْتُ: **وَهَذَا إِسْنَادٌ لاَ يَثْبُتُ**؛ إِذْ فِيْهِ ضُعَفَاءُ؛ فَطَرِيْفٌ لا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيْثِهِ؛ كَمَا قَالَ العُقَيْلِيُّ، والرَّاوِي عَنْهُ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ- وَهُوَ الزِّنْجِيُّ-، لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» (٣/ ٤٤٠): «فيه مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ، وَفِيْهِ كَلاَمٌ، وقَدْ وُثِّقَ».

⇦=

=
وَعَامِرُ بْنُ يَسَافٍ هُوَ اليَمَامِي؛ قَالَ أَبُو داود: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ. والرَّاوِي عَنْهُ أَبُوْ بِلاَلٍ الأَشْعَرِيُّ لَيَّنَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والرَّاوِي عَنْ أَبِي بلالٍ هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ قال الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بالقَوِيِّ.

وَقَدْ تَسَاهَلَ بَعْضُهُمْ؛ فَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ؛ كالبُوصِيْرِيِّ في «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (٣/ ٢٤)، وَقَالَ المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيْبِ» (٢/ ٧٢): «وَهُوَ غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

نَعَمْ؛ فَفِيْهِ غَرَابَةٌ، وَلِذَا؛ أَنْكَرَهُ الأَلْبَانِيُّ من «الضَّعِيْفَةِ» (٥٠٨٦)، وضَعَّفَهُ - كَذَلِكَ - في «ضَعِيْفِ التَّرْغِيْبِ» (٦١٩).

● **قُلْتُ**: وَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ أَوْجُهٌ أُخْرَىٰ؛ فَأَخْرَجَهُ الخَطِيْبُ في «تاريخِهِ» (١١/ ٣١٤) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ مَرْفُوْعًا، وفِيْهِ: «**فَأَنَا أُحِبُّ أَلاَّ يُنْسَخَ اسْمِي إِلاَّ وَأَنَا صَائِمٌ**».

قَالَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: «غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ».. وَرَوَاهُ - أَيْضًا - البَيْهَقِيُّ في كِتَابِ «الأدعيَةِ» مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ مَرْفُوْعًا، ثُمَّ قَالَ: (فِيْهِ بَعْضُ مَنْ يُجهَّلُ). نَقْلاً عن (عُمْدَةِ القَارِي) للعَيْنِيِّ».

وَعَلَىٰ وَجْهِ العُمُوْمِ؛ فَقَدْ ضَعَّفَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَدِيْثَ عَائِشَةَ؛ كَمَا في «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (١٣٨)، **وَقَالَ**: وقد رُوِيَ مُرْسَلاً، وقيل: إِنَّهُ أَصَحُّ.

● **قُلْتُ**: فَحَدِيْثُ عائِشَةَ أَوْ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْهِمَا أَلْفَاظٌ غَرِيْبَةٌ، مَعَ ضَعْفٍ في رُوَاةِ أَسَانِيْدِهَا، **وَأَصَحُّ هَذِهِ الأَوْجُهِ؛ حَدِيْثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ عَلَىٰ مَا فِيْهِ مِنْ مَقَالٍ؛ كَمَا ذَكَرْتُ، واللهُ - تَعَالَىٰ - أَعْلَمُ.**

○ **فَائِدَةٌ:**

=

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (١٣٨): «وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ في حَدِيْثِ أُسَامَةَ مَعْنَيَيْنِ: **أَحَدَهُمَا**: أَنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رجبٍ وَرَمَضَانَ، يُشِيْرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَمَّا اكْتَنَفَهُ شَهْرَانِ عَظِيْمَانِ: الشَّهْرُ الحَرَامُ، وشَهْرُ الصِّيَامِ؛ اشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِمَا عَنْهُ؛ فَصَارَ مَغْفُولاً عَنْهُ! وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ صِيَامَ رَجَبٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِهِ؛ لأَنَّهُ شَهْرٌ حَرَامٌ!! وَلَيْسَ- كَذَلِكَ-.

وفي قولِهِ: «**يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ**»؛ إشارةٌ إلىٰ أن بعضَ ما يَشْتَهِرُ فضلُهُ من الأزمانِ أو الأماكِنِ أو الأَشْخَاصِ قد يَكُوْنُ غَيْرُهُ أقلَّ منه؛ إما مُطْلقًا أو لخُصُوصِيَّةٍ فيه لا يَتفَطَّنُ لها أكْثَرُ النَّاسِ؛ فيَشْتَغِلُوْنَ بالمَشْهُوْرِ عنه، ويُفَوِّتُوْنَ تحصيلَ فضيلَةِ ما لَيْسَ بمَشْهُوْرٍ عندهم، وفيه دليلٌ علىٰ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ أوقاتِ غَفْلَةِ النَّاسِ بالطاعَةِ، وأن ذلك محبوبٌ للهِ ﷻ ...إلىٰ آخرِه».

● **قُلْتُ**: والمَعْنَىٰ الثَّانِي في الحَدِيْثِ: أنَّ أعمالَ العبادِ تُرْفَعُ فيه.

وهُنَاكَ رَفْعٌ يوميٌّ، ورَفْعٌ أُسْبُوعيٌّ؛ في يومِ الاثنينِ والخميسِ، وثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ**». عِنْدَ مُسْلِمٍ (برقم: ١٧٩).

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «طريقِ الهِجْرَتَيْنِ» (١٣٣، ١٣٤): «فهذا الرَّفْعُ والعَرْضُ اليوميُّ أخصُّ من العَرْضِ في شعبانَ، ثُمَّ إذا انْقَضَىٰ الأجَلُ رُفِعَ العَمَلُ كلُّه، وعُرِضَ علىٰ اللهِ، وطُوِيَتِ الصُّحُفُ، وهذا عَرْضٌ آخَرُ ...».

● **قُلْتُ**: وقد تَكَلَّمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٤/ ٢٥٢و٢٥٣)- عَنِ الحِكْمَةِ في إِكْثَارِهِ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ؛ **فبَعْدَ أَنْ عَرَضَ أَقْوَالاً في ذَلِكَ-؛ قَالَ**: وَالأَوْلَىٰ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَصَحَّ مِمَّا مَضَىٰ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:...». ثُمَّ ذكَرَ الحَافِظُ حَدِيْثَ البَابِ.

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ صِيَامُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصِلُهُمَا جَمِيْعًا

▪ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ فِي «السَّنَنِ» (١٦٤٩): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ الْغَازِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: **«كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ»**[1].

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (٣٦٤٣)، والفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (٣) من طَرِيْقِ: هشَامٍ بِهِ، والمَحَامِلِيُّ فِي «أماليْهِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ بِهِ.

● **قُلْتُ**: ورَبِيْعَةُ بْنُ الغَازِ هو رَبِيْعَةُ بْنُ عَمْرٍو، ويقال: ابْنُ الحارِثِ الدِّمَشْقِي؛ أَبُو الغَازِ الجُرَشِيُّ؛ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي (تَقْرِيْبِهِ).

وصَرَّحَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَان بالتَّحْدِيْثِ؛ فَخَالِدٌ يُرْسِلُ كَثِيْرًا. وأخرَجَهُ- كَذَلِكَ- التِّرمذيُّ (٧٤٥)، والنَّسَائِيُّ (٤/ ١٥٣)، وابْنُ ماجَهْ (١٧٣٩)، وأَبُوْ يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٧٥١) من طريقِ: ثَوْرٍ بِهِ، ولفظه: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّىٰ الاِثْنَيْنِ وَالخَميسَ**).

قُلْتُ: وقد تُوْبِعَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ- فِي سندِ ابن ماجَهْ- من: عبدِ الله بْنِ يُوْسَفَ؛ أخرَجَهُ الطبرانيُّ فِي «الأوسَطِ» (٣١٥٤)، و«مُسْنَدِ الشامِيِّين» (٤٣٩)، وصرَّح خالدٌ - كَذَلِكَ عنده- بالتَّحْديْثِ.

⇦ =

◘ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/ ٣١١): حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا**

=

وأخرَجَهُ أبُو داود في «سُننهِ» (٢٤٣١)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٣٨١٨) من طرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: (**كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**).

● **قُلْتُ**: وللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ؛ فأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٥٩٤)، والشَّجَرِيُّ في «أماليْهِ» (٣٣٤)، والرَّافِعِيُّ في «التَّدْوِيْنِ» (٣٤٢) من طريقِ: الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيْمٍ عن حَكِيْمِ بْنِ صُهَيْبٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ مرفوعًا. قال الهَيْثَمِيُّ في «المَجْمَعِ» (٣/ ٤٤١): «وفيه الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيْمٍ، وفيه كَلاَمٌ كَثِيْرٌ، وقد وُثِّقَ».

وأخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (٥١٣٧) من حدِيْثِ أَبِي هريرَةَ مَرْفُوْعـًا. قال الهَيْثَمِيُّ: «وفيه يُوْسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، وهو ضَعِيْفٌ». «المَجْمَعُ» (٣/ ٤٤٠).

وأخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكبيرِ» (٨/ ١٨١) (٧٧٥٠) من حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ مرفوعـًا، وكذَلِكَ؛ أخرَجَهُ الشَّجَرِيُّ في «أماليْهِ» (٣٣٤) (٣٤٠). قال الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». «المَجْمَعُ» (٣/ ٤٤١).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ- كَذَلِكَ- (٥٢٧) و(٥٢٩) من حدِيْثِ أُمِّ سلَمَةَ مَرْفُوْعـًا، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي داود (٢٣٣٦) من وَجْهٍ آخَرَ عن أُمِّ سَلَمَةَ.

○ **وَبِالجُمْلَةِ**: فَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ.

يُعْلَمُ إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»(١). وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**».

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وتَوْبَةُ العَنْبَرِيُّ هُوَ أَبُوْ المُوَرِّعِ مِن رِجَالِ «الصَّحِيْحَيْنِ».

---

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ (٢٣٣٦) مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ، وأخرَجَهُ- كَذَلِكَ- النَّسَائِيُّ (٤/ ١٥٠) من طريقِ: شُعْبَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٤/ ١٥٠) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٩٣)، وابْنُ مَاجَهْ (١٦٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٣٦) من طريقِ: مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**»، وفي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ (٤/ ٢١٠): «**يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**».

● **قَالَ السِّنْدِيُّ**: «**كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**»؛ أي: يَصُومُهُمَا؛ لَكِنْ يُحْمَلُ شَعْبَانُ عَلَىٰ غَالِبِهِ»، وَهَذَا هُوَ الرَّبْطُ بين الرِّوَايَاتِ في أَحَدِ الأَقْوَالِ؛ فالمسْأَلَةُ فيها أقوالٌ؛ كَمَا تَقَدَّم.

اسْتِحْبَابُ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ لِمَنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِالصِّيَامِ

◘ **قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ في «**الصَّحِيْحِ**» (١٩٨٣): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ -، فَقَالَ: «**يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟**» قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ -، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ؛ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[1]، لَمْ

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦١)، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ». وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٦٢/ ١٩٩) («بَابِ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ») مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ.**

● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في** «**اللَّطَائِفِ**» (ص٢٠٤): «وقد اختُلِفَ في تَفْسِيْرِ السَّرَارِ؛ والمَشْهُوْرُ؛ أَنَّهُ آخِرُ الشَّهْرِ»، ثُمَّ قَالَ: وسُمِّي آخِرُ الشَّهْرِ سِرَارًا؛ لاسْتِسْرَارِ القَمْرِ فيه، ومِمَّنْ فَسَّرَ السَّرارَ بآخِرِ الشَّهْرِ أَبُو عُبَيْدٍ وغَيْرُه من الأَئِمَّةِ، وكذَلِكَ بَوَّبَ عليه البُخَارِيُّ: صيامُ آخِرِ الشَّهْرِ، ⇐ =

=

وأَشْكَلَ هذا علىٰ كثيرٍ من العُلَمَاءِ؛ فإن في «الصَّحِيْحَيْنِ»- أيضـًا- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَقَدَّمُوْا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا مَنْ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ**».

فقال كثيرٌ من العُلَمَاءِ؛ كَأَبِي عُبَيْدٍ وَمَنْ تابعَهُ؛ كالخَطَّابِي، وأكثر شراح الحديث: إن هذا الرجل الذي سأله النبيُّ ﷺ كان يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ عادةً بصِيَامِهِ، أو كان قد نذره؛ فلذلك أمره بقضائه.

وقالت طائفةٌ: يجوز صيامُ يوم الشك، وآخر شعبان مطلقـًا؛ سواء وافق عادة أو لم يوافق، وإنما يُنهىٰ عنه إذا صامه بنية الرمضانية؛ احتياطـًا، وهذا مذهب مالك، وذكر أنه القول الذي أدرك عليه أهل العلم؛ حتىٰ قال محمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ من أصحابه: يكره الأمر بفطره؛ لئلاَّ يعتقد وجوب الفطر قبل الشهرِ؛ كما وجب بعده.

وحكىٰ ابْنُ عَبْدِ البر هَذَا القول عن أكثر علماء الأمْصَارِ، وذكر محمد بن ناصر الحافظ أن هذا هو مذهبُ أَحْمَدَ- أيضـًا-، وغلط في نقله هذا عَنْ أحمد، ولكن يُشكل علىٰ هذا حديث أبي هريرة ﷺ، وقوله: «**إِلاَّ مَنْ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمـًا فَلْيَصُمْهُ**». قد ذكر الشافعي في كتاب «مُخْتَلِفِ الحَدِيْثِ» احتمالاً في معنىٰ قوله: «**إِلاَّ مَنْ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمـًا فَلْيَصُمْهُ**»، وفي روايةٍ: «**إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمـًا كَانَ يِصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ**»؛ أَنَّ المُرَادَ بِمُوَافَقَةِ العَادَةِ صِيَامَهُ علىٰ عادةِ الناسِ في التطوُّعِ دون صيامهِ بنيةِ الرَّمضانيَّةِ للاحْتِيَاطِ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «دَلَّ حَدِيْثُ عِمْرَانَ.. عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ شعبَانَ، وإنما أمر بقضائه في أول شوال؛ لأن كلاًّ من الوقتين صيام يلي شهر رمضان؛ فَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِرَمَضَانَ فِي الفَضْلِ؛ فمن فاته ما قبله صامه فيما بعده؛ كما كان النبيُّ ﷺ يصوم شعبان، وندب إلىٰ صيام شوالٍ، وإنما يشكل علىٰ هذا حديث أبي هريرة ﷺ في نهي النبيِّ ﷺ عن تقدم رمضان بيومٍ أو

⇦=

=

يومين؛ إلا من له عادة، أو من كان يصوم صومـًا، وأكثر العلماء علىٰ أنه نهي عن التقدم؛ إلا من كانت له عادة بالتطوع فيه؛ وهو ظاهر الحديثِ..

وَعَلَىٰ هَذَا؛ فيَرْجِعُ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ علىٰ حَدِيْثِ عِمْرَانَ؛ فإن حَدِيْثَ أبي هريرة فيه نهيٌ عام للأمةِ عُمُوْمـًا؛ فهو تشريعٌ عامٌّ للأمة فيعمل به.

وأما حَدِيْثُ عِمْرَانَ؛ فهي قضيةُ عَيْنٍ في حَقِّ رجلٍ معيَّن؛ فيتعيَّن حملُهُ علىٰ صورة صيام لا يُنهىٰ عن التقدُّم به؛ جمعـًا بين الحديثين.

وأحسَنُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ؛ أن هذا الرجل الذي سَأَلَهُ النبيُّ ﷺ كان قد علم منه ﷺ؛ أنه كان يصوم شعبان أو أكثره؛ موافقةً لصيام النبيِّ ﷺ، وكان قد أفطر فيه بعضه؛ فسأله عن صيام آخره؛ فلما أخبره أنه لم يصم آخره أمره بأن يصوم بدله بعد يوم الفطر؛ لأن صيام أول شوال كصيام آخر شعبان، وكلاهما حريم لرمضان، وفيه دليلٌ علىٰ استحباب قضاء ما فات من التطوع بالصيام، وأن يكون في أيام مشابهة للأيام التي فات فيها الصيام في الفضل، وفيه دليل علىٰ أنه يجوز لمن صام شعبان أو أكثره أن يصله برمضان من غير فصْل بينهما.

- **فَصِيَامُ آخِرِ شعبَانَ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ**:

أحدُهَا: أن يصومَهُ بِنيَّةِ الرَّمَضَانية؛ احتياطـًا لرمضان؛ فهذا منهيٌّ عنه؛ وقد فعله بعض الصحابة، وكأنهم لم يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ، وفرَّق ابن عمر بين يوم الغيم والصحو في يوم الثلاثين من شعبان، وتبعه الإمام أحمد.

والثَّاني: أن يُصَامَ بنية النذر أو قضاءٍ عن رمضان أو عن كفارة ونحو ذلك؛ فجوَّزَهُ الجُمْهُوْرُ، ونَهَىٰ عنه من أمر بالفصل بين شَعْبَانَ ورَمَضَانَ بفطر يوم مطلقـًا، وهم طائفَةٌ من السلف، وحكىٰ كراهته– أيضـًا– عن أبي حنيفة، والشافعي، وفيه نظر.

=

يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي: رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**».

● **قُلْتُ**: وجُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ- من أهلِ اللُّغَةِ والحديْثِ والغرِيْبِ- فَسَّرُوْا: السَّرَرَ؛ بآخِرِ الشَّهْرِ، وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لاسْتِسْرَارِ القَمَرِ فيها؛ قالَهُ النَّوَوِيُّ ﷺ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٨/ ٥٣).

=

والثَّالِثُ: أن يصامَ بنيةِ التطوع المطلق؛ فكرهة من أمر: بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر، منهم الحسن، وإن وافق صومًا كان يصومه، ورخص فيه مالك ومن وافقه، وفرَّق الشافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم بين أن يوافق عادة أولاً وكذلك يفرق بين مَنْ تقدَّم صيامُهُ بأكثَرَ من يومين، ووصله برمضان؛ فلا يكره- أيضًا- إلا عند من كره الابتداء بالتطوع بالصيام بعد نصف شعبَانَ؛ فإنه ينهىٰ عنه إلا أن يبتدئ الصيام قبل النصف ثم يصله برمضان.

وفي الجُمْلَةِ: فحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هو المَعْمُوْلُ بِهِ في هذا البابِ- عند كثير من العلماء-، وأنه يكرَهُ التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم أو يومين لمن ليس له به عادة، ولا سَبَق منه صيامٌ قبل ذلك في شعبان متصلاً بآخره».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «يُجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُعْتَادَ الصِّيَامِ آخِرَ الشَّهْرِ أَوْ نَذَرَهُ؛ فَتَرَكَهُ بِخَوْفِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ؛ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّوْمَ الْمُعْتَادَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

الفَصْلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِالفِطْرِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَادَةٌ بِالصِّيَامِ

◘ **قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ في «**الصَّحِيْحِ**» (١٩١٤): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[١].

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٢).

● **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ** في «**اللَّطَائِفِ**» (ص٢٠٧): «وَلِكَرَاهَةِ التقدُّم ثلاثَةُ مَعَانٍ: **أحدُهَا**: أنه علىٰ وجه الاحتياط لرمضان؛ فيُنْهَىٰ عن التقدم قبله؛ لئلاَّ يزادَ في صيام رمضان ما ليس منه؛ كما نُهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنىٰ؛ حذرًا مِمَّا وَقَعَ فيه أهل الكتاب في صيامهم؛ فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم. ومع هَذَا؛ فكان من السلفِ من يتقدم للاحتياط، والحديث حجةٌ عليه، ولهذا نهي عن صيام يوم الشَّكِّ؛ قال عمار: «**مَنْ صَامَهُ؛ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ**». **والمعنىٰ الثاني**: الفصل بين صيام الفرْضِ والنفل؛ فإِنَّ جِنْسَ الفَصْلِ بين الفرائضِ والنوافِلِ مَشْرُوْعٌ ... **والمعنىٰ الثالث**: أنه أمر بذلك للتقوِّي علىٰ صيام رمضان؛ فإِنَّ مواصلة الصيام قد تضعف عن صيامِ الفرض؛ فإذا حصَلَ الفطر قبله بيومٍ أو يومين كان أقرب للتقوِّي علىٰ صيام رمضان.

⇦ =

● **قُلْتُ**: والجُمْهُوْرُ علىٰ جَوَازِ صِيَامِ ما وَافَقَ عادةً؛ كَمَا قال ابْنُ رَجَبٍ في «**اللَّطَائِفِ**» (ص٢٠٩).

=

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وفي هذا التعليلِ نظَرٌ؛ فإنه لا يُكْرَهُ التقدُّمُ بَأَكْثَرَ من ذلك، ولاَ لِمَنْ صامَ الشهْرَ كُلَّهُ، وهو أبلغ في مَعْنَىٰ الضعف؛ لكن الفِطْرَ بنيَّةِ التقوِّي لصيام رمضان حسنٌ لمن أضعفه مواصلة الصيامِ؛ كما كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العاص يسرِدُ الفطرَ أَحْيَانـًا، ثم يسرِدُ الصَّوْمَ لِيَتَقَوَّىٰ بِفْطِرِهِ عَلَىٰ صَوْمِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قوْمَتِي». اهـ.

● **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ»** (٧/ ٢٣): «ولا يَجُوْزُ صَوْمُ يوم الشك الذي من آخر شعبان؛ ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور إلا من صادفَ يومـًا كان يصومُهُ؛ فيصومهما حينئذٍ؛ للوجه الذي كان يصومهما له؛ لاَ لأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ، ولا خَوْفـًا من أن يَكُوْنَ من رمضان». وراجع: «شَرْحَ النووي» لمسلم (٧/ ١٩٤).

● **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»** (٤/ ٢١٣): «ويكره صيام يوم الشكِّ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال إلا أن يوافق صومًا كان يصومه؛ كمن عادتُهُ صوم يوم، وفطر يوم، أو صومُ يومِ الخميس، أو صومٌ آخرُ يوم من الشهر، وشِبْهُ ذلك، أو من صام قبل ذلك بأيام؛ فلا بأسَ بصومِهِ...».

تَحْرِيْرُ القَوْلِ فِي حَدِيْثِ:
(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ؛ فَلاَ تَصُوْمُوْا)

◘ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللهُ **(٢/ ٤٤٢)**: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، عُتْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ**»[1].

---

(١) **أَعَلَّهُ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ، وَأَنْكَرُوْهُ**، وأخرَجَهُ أبو داود (٢٣٣٧)، وابْنُ ماجَهْ (١٦٥١)، والترمذِيُّ (٧٣٨)، وابْنُ أَبِي شيبة (٩٠٢٦)، والنسائِيُّ في «الكُبْرَىٰ» (٢٩١١)، والدارميُّ (١٧٤٧و١٧٤٨)، والطبرانيُّ في «الأَوْسَطِ» (٦٨٦٣)، وفي «مسنَدِ الشاميين» (١٨٢٧)، والدارقطنيُّ في «السننِ» (٥٧)، والبيهقِيُّ في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٩)، وابْنُ عساكِرَ في «تاريخه» (١٩/ ١٢٣)، و(٥٥/ ٣٢)، والخطيبُ في ((تاريخه» (٨/ ٤٨)، والعقيليُّ في «الضعفاءِ» (١٥٣٩)، وابنُ حزمٍ في «المحلىٰ» (٧/ ٢٥و٢٦)، وابن عديٍّ في «الكامل» (٥/ ٤٨٠)، والشَّجَرِيُّ في «أماليه» (٣٣٣)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيْحِهِ» (٣٥٨٩) و(٣٥٩١) من طرِيْقِ: العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

● **قُلْتُ**: والعلاَءُ «صَدُوْقٌ» مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ لكن أُخذ عليه هذا الحديثُ؛ فقد قيل لأحمد بن حنبلٍ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ؛ فلاَ يَصُوْمُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَصُوْمَ رَمَضَانُ**»، قال: ذاك؛ أي: ضعيف، ثم قال: حديث العلاء كان يرويه وكيع عن أبي العُمَيْسِ ⇦=

=

عن العلاء، وابن مهدي؛ فكان يرويه ثم تركه، قيل: عن من كان يرويه؟ قال: عن زهيرٍ، ثم قال: «**إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**». راجع «الكامل» (٣/ ٢١٨)، و«طبقات الحنابلة» لابنِ أبي يعلي (١/ ١٣١).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لا أعْلَمُ رَوَىٰ هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن».

وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: «وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلتُ لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ رَمَضَانَ**، وقال: عن النبيِّ ﷺ خلافهُ».

قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «قال حربٌ: سمعتُ أحمَدَ يقول: هذا حديثٌ منكرٌ، ولم يُحدِّثِ العلاءُ بحديثٍ أنْكَرَ من هذا، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به البتة». «الفروسية» (٢٤٧).

● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»** (٤/ ١٢٩): «وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ وَقَالَ أَحْمَدُ، وابن مَعِينٍ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ». وانظر: «سُنَنَ البَيْهَقِيِّ» (٤/ ٢٠٩)، وقد ضعفه الدارقطني.

● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّهْذِيْبِ»** (٨/ ١٦٦- **ترجمة العلاء**-): وقال أبو داود: «سهل أعلا عندنا من العلاء؛ أنكروا علىٰ العلاء صيام شعبان» يعني: حديث: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَلاَ تَصُوْمُوْا**». **وقال الخليلي**: مدني؛ مختلفٌ فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها؛ لحديثه: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَلاَ تَصُوْمُوْا**»، وقد أخرج له مسلِمٌ من حديث المشاهير دون الشواذ». اهـ. المراد.

●● **قُلْتُ**: وَمَنْ صحَّحَ الحديثَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحَادِيْثِ الأُخْرَىٰ بأن حديث العلاء محمول علىٰ مَنْ يُضعِّفُه الصوم، والأحاديث الأخرىٰ مخصوصة بمن يحتاط بزعمهِ لِرَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

⇦=

=

○ **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي** «**اللَّطَائِفِ**» (ص١٩٦): «اختلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ هذا الحديث، ثم في العمل به؛ فأما تصحيحُهُ؛ فصَحَّحَهُ غَيْرُ واحِدٍ، منهم الترمذيُّ، وابْنُ حبَّانَ، والحاكم، والطحاويُّ، وابنُ عبد البَرِّ، **وتكلَّم فيه مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلاَءِ وَأَعْلَمُ**، وقالوا: هو حديثٌ منكر، منهم عبد الرحمنِ بْنُ مهدي، والإمام أحمَدُ، وأبو زرعة الرازيُّ، والأثرم، وقال الإمام أحمد: «لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه»، وردَّه بحديث: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ**»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلُّها تخالفه؛ يشير إلىٰ أَحَادِيْثِ صيام النبيِّ ﷺ شعبان كلَّه ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم علىٰ رمضان بيومين؛ فصار الحديث حينئذٍ شاذًّا مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وقال الطحاويُّ: هو منسوخ، وحكىٰ الإجماع علىٰ ترك العمل به. وأكثر العلماء علىٰ أنه لا يعمل به، وقد أخذ به آخرون، منهم: الشافعي، ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان». «المجموع» (٦/ ٣٩٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٢٠).

ونُهُوْا عَنِ ابتداءِ التطوع بالصيامِ بعد نِصْفِ شعبان لمن ليس له عادةٌ، ووافقهم بعضُ المتأخرين من أصحابنا. ثم اختلفوا في علةِ النهي؛ فمنهم من قال: خشية أن يزاد في صيام رمضان ما ليس منه!! وهذا بعيدٌ جدًّا فيما بعد النصف، وإنما يحتمل هذا في التقدم بيوم أو يومين. ومنهم من قال: النَّهْيُ للتقوِّي علىٰ صيامِ رمضان؛ شفقةً أن يضعفه ذلك عن صيام رمضان، وَرُوِيَ ذلك عن وكيع!! وَيَرُدُّ هذا: صيامُ النبيِّ ﷺ شعبان كلَّه أو أكثره، ووصْلُهُ بِرَمَضَانَ. وبنحْوِهِ قال الخطابيُّ؛ انظر: «عونَ المَعْبُود» (٦/ ٣٣٠).

● **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: «وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

⇦ =

=

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلىٰ الله عَليهِ وسَلمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ صَلىٰ الله عَليهِ وسَلمَ: لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَىٰ مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ». اهـ.

● **وَقَالَ القَارِئ فِي «المِرْقَاةِ»**: «والنَّهْيُ للتنزيهِ؛ رحمةً علىٰ الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان علىٰ وجه النشاط، وأما من صام شعبان كلَّه؛ فيتعوَّدُ بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصافِ، أو نَهَىٰ عنه؛ لأنه نوعٌ من التقدم، والله أعلم». راجع: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦٢) للعظيم آبادي، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٨٠) للملاَّ علي القارئ.

مَا حُكْمُ تَخْصِيْصِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِصِيَامٍ؟

صِيَامُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَيَّامِ البَيْضِ الغُرِّ المُنْدُوْبِ إِلَىٰ صِيَامِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي تَخْصِيْصِهِ؛ فَذَلِكَ مِمَّا لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ؛ فَمَنْ كَانَ يَصُوْمُهُ تبعًا للأَيَّامِ الثَّلاثَةِ التِي ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ؛ فَحِيْنَئِذٍ لاَ بَأْسَ وَلاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

○ وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوْصٌ فِي الأَمْرِ بِصِيَامِهِ- مِنْ شَعْبَانَ- بِخُصُوْصِهِ؛ لَكِنَّهُ لاَ يَصِحُّ:

◘ فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ فِي «السُّنَنِ» (١٣٨٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ...

الْفَجْرُ»(١).

---

(١) وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الشُّعَبِ» (٣٨٢٢)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (١٢٣و١٢٤)، والشَّجَرِيُّ في «أمالِيْهِ» (٢٣٧)، وابْنُ بَشْرَانَ في «أمالِيْهِ» (٧٠٣)، والمِزِّيُّ في «تهذيبه» (٣٣/ ١٠٧)، والفاكِهِيُّ في «أخبار مكة» (١٧٧٣) من طريق: الحسن بن عَلِي عن عبد الرزاق بِهِ.

● **قُلْتُ**: قال البوصيريُّ في «مِصباحِ الزُّجاجة» (١/ ٢١٠): «هذا إسنادٌ فيه ابن أبي سَبْرَةَ، واسمه أَبُو بكر بن عبد الله بن محمد بن أَبْي سَبْرَة؛ قال أحمد وابن معين: يضع الحديث».

وقال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٣٨): «حديث صلاة ليلة النصف من شعبان باطلٌ».

● **قُلْتُ**: وثمَّ عِلَّةٌ ثانيَةٌ، وهي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ؛ كذَّبَهُ عددٌ من الأئمة. والحديث ضعفه- كذلك- ابن رجب في «اللطائف» (ص١٩٧)، والأَلْبَانِيُّ في «الضعيفة» (٢١٣٢). **وَقَالَ المُبَارَكْفُوْرِيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ» (٣/ ٣٦٨)**: «لم أَجِدْ في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثًا مرفوعًا صحيحًا، وأما حديث عليٍّ الذي رواه ابن ماجه؛ فقد عرفت أنه ضعيف جدًّا. ولِعَلِيٍّ ﷺ فيه حَدِيْثٌ آخَرُ، وَفِيْهِ: «فإن أصبح في ذَلِكَ اليوم صائمًا كان كصيام ستين سنة ماضية، وستين سنة مستقبلة»؛ رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٤٩)، وقال: «موضوعٌ، وإسناده مظلم»؛ ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٤١)، وقال: «يُشبه أن يكون هذا الحديث موضوعًا، وهو مُنْكَرٌ، وفي رواية مثل عثمان بن سعيد مجهولون، والله أعلم». وراجع: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦٦).

○ **فَائِدَةٌ**:

⇦=

● قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ، وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

=

●● قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في «الاقْتِضَاءِ» (١/ ٣٠٢): «أما صَوْمُ يومِ النِّصْفِ مفرداً؛ فلا أصل له؛ بل إفراده مكروهٌ، وكذلك اتخاذه موسمًا تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة التي لا أصْلَ لها ...». وقد عُدَّ تخصيص صيام يوم النِّصْفِ من شعبان وقيام ليلته من البدع. «الاعتصام» للشاطبيِّ (ص: ٢٠).

فَضْلُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ فِي لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهَا؛ فَضَعَّفَهَا الأَكْثَرُوْنَ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ في «اللَّطَائِفِ»(١)، وَمِنْ أَمْثِلَهَا مَا يَلِي:

▫ **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ في «المُسْنَدِ» (٢/ ١٧٦)**: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ**».

● **قُلْتُ**: وَوَرَدَ- أيضـًا- من حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَىٰ:

▫ **فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ في «السُّنَنِ» (١٣٩٠)**: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) «لَطَائِفُ المَعَارِفِ» (ص:١٩٧).

● **قُلْتُ**: والصَّلَوَاتُ المُتَدَاوَلَةُ بين الناسِ في تلكَ الليلَةِ= مَوْضُوْعَةٌ وَمَكْذُوْبَةٌ علىٰ النبيِّ ﷺ، وقد أخرَجَهَا كُلَّهَا الإمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «المَوْضُوْعَاتِ» (رقم: ١١٤٥- ١١٤٩)، وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالوَضْعِ، **ثُمَّ قَالَ**: «وقد رُوِيَتْ صَلَوَاتٌ أُخَرُ مَوْضَوْعَةٌ؛ فَلَمْ أَرَ التَّطْوِيْلَ بِذِكْرِ مَا لاَ يَخْفَىٰ بُطْلاَنُهُ».

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**».

● **قُلْتُ**: والحَدِيْثَانِ سَنَدُهُمَا ضَعِيْفٌ، وَلَهُمَا شَوَاهِدُ أُخْرَىٰ؛ لَكِنَّهَا كُلَّهَا فِيْهَا مَقَالٌ؛ فَلاَ تَنْهَضُ لِتَقْوِيَتِهِ(١).

---

(١) **وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ:**

لقد رُوِيَ الحَدِيْثُ عن عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَزِيْدُ عدَدُهُم علىٰ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ؛ منهم: عبدُ اللهِ بن عمرٍو، وأبو مُوْسَىٰ الأشعريُّ، ومعاذُ بْنُ جبَلٍ، وأبو بكرٍ الصدِّيقُ، وعليُّ بْنُ أبي طالبٍ، وعائشَةُ، وأبو ثعلَبَةَ، وأبو هريرةَ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، وعثمانُ بْنُ أَبِي العاصِ، وعَوْفُ بْنُ مالكٍ، وغيْرُهُم، وعددٍ مِنَ المراسيلِ والمَقْطُوْعَاتِ.

● **أَمَّا حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ - وهو حَدِيْثُ البَابِ -:**

فأخرجه أحْمَدُ (٢/ ١٧٦)، والخلالُ في «المجالس العشرة» (٢)، والشَّجَرِيُّ في «أماليه» (٢٧٥) من طريق: ابن لهيعَةَ عن حييٰ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه به.

● **قُلْتُ**: وفيه عِلَّتانِ:

١) ابن لهيعَةَ؛ وهو ضعيفٌ؛ لكنه توبع؛ كما سيأتي.

٢) حُيَيُّ بْنُ عبد الله؛ قال أحمد: أحاديثه مناكير.

أما عن متابعَةِ ابن لهيعةَ؛ فقد تابعَهُ: رشدين بن سعد؛ كما عند ابن حيويه في «حديثه» (٣/ ١٠/ ١)؛ كما في «الصحيحة» (١١٤٤)؛ لكِنْ رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ؛ قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»؛ فلا يُفرح بمتابعته؛ والله أعلم.

● وثَمَّ خلافٌ علىٰ ابن لهيعَةَ - أيضـًا - يأتي في حديث أبي موسىٰ - الآتي -.

⇦ =

=

● حَدِيْثُ أَبِي مُوْسَىٰ ﷺ:

قال المزيُّ في «تهذيبه» (١٣/ ٢٥٩): «وهو حديثٌ مختلَفٌ في إسناده».

○ وحاصِلُ هذا الخِلاَفِ؛ كَمَا يَلِي:

رواه ابن لهيعةَ عن الزبير بين سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبيه عن أبي موسىٰ مرفوعـًا به. ورواه- أيضـًا- عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسىٰ (ولم يقل: عن أبيه). ورواه- أيضـًا- عن حيي بن عبد الله بالإسناد الذي تقدم في حديث عبد الله بن عمرٍو.

● قُلْتُ: ومع هذا الاضطراب في حديث ابن لهيعَةَ؛ إلا أنه مليء بالعلل الأخرىٰ، وهي:

١) ابن لهيعةَ: ضعيف.

٢) الزبير بن سليم: مجهول.

٢) والد الضحَّاك بن عرزب: مجهول.

٣) والضحَّاك بن أيمن: مجهول.

٤) الضحَّاك بن عبد الرحمن لم يسمع من أبي موسىٰ.

وهذه الطرق أخرجها: ابن ماجه (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٠)، والدارقطني في «النزول» (٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٦٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨/ ٣٢٦ و٣٢٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/ ٥٦٠)، وراجع «تهذيب التهذيب» (ترجمة الزبير بن سليم).

● حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٥و٣٢٦)، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (١٣٦)، واللاَّلَكَائِيُّ في «أصول الاعتقاد» (٧٥٠)، وابن

⇦=

=

أبي عاصم في «السنة» (٨٠٩)، والرازي في «مسند أبي بكر» (١٠٤)، والبزار في «مسنده» (البحر الزخار ٦٢و١١٤)، والدارقطني في «النزول» (٦٢و٦٣و٦٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٤)، والشَّجَرِيُّ في «أماليه» (٣٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١٣٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/ ٥٥٦) من طريق: عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن عمه أو غيره-، وفي رواية: عن أبيه أو عمه- عن أبي بكر ﷺ مرفوعـًا.

● **قُلْتُ: وهذا الإسنادِ فيه عللٌ:**

١) عبد الملك بن عبد الملك؛ قال ابن عدي: «فيه نظر في حديثه في المدنيين». وقال ابن حبان: «عبد الملك يروي ما لا يتابع عليه».

٢) مصعب بن أبي ذئب؛ قال أبو حاتم: «لا أعرفه».

٣) القاسم بن محمد لم يسمع من أبيه؛ كما قال البزار.

قال العُقَيْلِيُّ- **عقب إخراجِهِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ**-: «وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحاح؛ فليلة النصف من شعبان داخلة فيها- إن شاء الله-».

وقال البَزَّارُ في «مسنده» (٨٠): «وهذه الأحاديث التي ذكرت عن محمد بن أبي بكر عن أبيه في بعض أسانيدها ضعفٌ، وهي عندي، والله أعلم؛ مما لم يسمَعْهَا محمد بن أبي بكر من أبيه؛ لصغره».

وقال ابْنُ الجَوْزِيِّ: «هذا حديثٌ لا يصحُّ، ولا يَثْبُتُ».

وقال ابْنُ عَدِيٍّ: «حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد». وراجِع: «الميزان» (٢/ ٦٥٩).

=⇦

=

● **حَدِيْثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** ﷺ:

فقد أخرجه ابن حِبَّانَ في «الصحيح» (٥٦٦٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٨و٣٨٣١و٣٨٣٢)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠٨)، وفي «الأوسط» (٦٧٧٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٣و٢٠٥و٣٥٧٠)، والدارقطني في «النزول» (٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٩٧) (٣٨/ ٢٣٥) من طرقٍ: عن مكحول عن مالك بن يخامر السَّكْسَكِيِّ عن معاذ به.

● **قُلْتُ**: وهذا إِسْنَادٌ فِيْهِ عِلَلٌ:

١) مالك بن يخامر لم يلق معاذًا؛ قاله الذهبي.

٢) خالف مالك بن يخامر: كثير بن مرة الحضرمي؛ كما سيأتي.

٣) اضطرب الرواة علىٰ مكحول؛ كما سيأتي.

قال الدارقطني في (العلل) (٩٧٠)- وقد سئل عن حديث مالك بن يخامر عن معاذ عن النبي ﷺ قال: «**يطَّلعُ اللهُ- عزَّ وجلَّ- إلىٰ خلقِهِ ليلَةَ النِّصْفِ من شعبانَ؛ فيغفِرُ لجميعِ خلقِهِ إلا لِمُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ**». قال-: «يروىٰ عن مكحول، واختلف عنه؛ فرواه أبو خليد عتبة بن حماد القاري عن الأوزاعي عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل. قال ذلك هشام بن خالد عن أبي خليد حدثناه ابن أبي داود قال ثنا هشام بن خالد بذلك. وخالفه سليمان بن أحمد الواسطي؛ فرواه عن أبي خليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن خالد بن معدان عن كثير بن مره عن معاذ بن جبل (كلاهما غير محفوظ). وقد روي عن مكحول في هذا روايات، وقال هشام بن الغاز عن مكحول عن عائشة. وقيل: عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي ثعلبة. وقيل: عن الأحوص عن حبيب بن صهيب عن أبي ثعلبة. وقيل:

=

=

عن مكحول عن أبي إدريس مرسلاً. وقال الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن كثير بن مرة مرسلاً أن النبي ﷺ قال. وقيل: عن مكحول من قوله. والحديث غير ثابت».ا.هـ.

وَأَنْكَرَ الحَدِيْثَ أَبُو حَاتِمٍ؛ فقال ابنه في «العِلَلِ» (٢٠١٢): «سألت أبي عن حديثٍ؛ رواه أبو خليد القارئ عن الأوزاعي عن مكحول. وعن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**يطلع الله تبارك وتعالىٰ ليلة النصف من شعبان إلىٰ خلقه**». **قال أبي**: «هذا حديثٌ منكَرٌ بهذا الإسناد، ولم يُرو بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به. قلت: ما حال أبي خليد؟ قال: شيخ». ا.هـ

● **قُلْتُ**: فاضطرب الرواة علىٰ مكحول؛ بل وعلي كثير بن مرة الحضرمي؛ فمرة رواه مكحول عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ. ومرة رواه مكحول عن كثير بن مرة مرسلاً. وقيل: عن معتمر عن برد عن محكول قوله. ومرة رواه خالد معدان عن كثير بن مرة مرسلاً. ومرة رواه مكحول عن يزيد بن جارية مرسلاً. ومرة رواه عبادة بن نسي عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك. كما عند ابْنِ أبي شيبة (٦/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (٧٩٢٣)، والحارث في «مسنده» (بغية الحارث ٣٣٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٧٦)، والبزار في «مسنده» (البحر الزخار ٢٣٨٩)، والبيهقي «شعب» (٣٨٣٠و٣٨٣١). واللَّالَكَائِيُّ (٧٧٢)، والدارقطني في «النزول» (٧١).

● **حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ**:

رواه الأحوص بن حكيم عن المهاصر بن حبيب عنه به. ومرة عن المهاجر بن حبيب عن مكحول عن أبي ثعلبة. ومكحول لم يسمع منه. ومرة عن الأحوص عن حبيب بن صهيب عن أبي ثعلبة. ومرة عن الأحوص عن أبي أمامة.

⇦=

○ **أخرَجَ كُلَّ هذه الرواياتِ**: ابْنُ أَبِي عاصِمٍ في «السنة» (٤١١)، واللَّالَكَائِيُّ (٧٦٠)، والبيهقيُّ في «السنن الصغير» (١٤٥٨)، وفي«الشعب» (٣٨٣٢)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٣)، والطبرانيُّ في«الكبير» (٢٢/ ٢٢٣ و٢٢٤)، والدارقطنيُّ في «النزول» (٦٥)، ومحمَّدُ بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٨٧)، والخلالُ في «المجالس العشرة» (٣)، وأبو طاهر في «مشيخته» (١٠)، وابنُ قانعٍ في «معجم الصحابة» (٢٦٤).

وقد سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (١١٦٩) عن حديث حبيب بن صهيب عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعـًا؛ فقال: «يرويه الأحوص بن حكيم؛ واختلف عنه؛ فرواه عيسىٰ بن يونس عن الأحوص عن حبيب بن صهيب عن أبي ثعلبة، وخالفه مخلد بن يزيد؛ فرواه عن الأحوص عن مهاجر بن حبيب عن أبي ثعلبة، والحديث مضطرب غير ثابت». اهـ.

● **حَدِيْثُ عَائِشَةَ**:

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨)، وعبد بن حُمَيْدٍ (١٥٠٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، والترمذي (٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٨)، وإسحاق في «مسنده» (٨٥٠ و١٧٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٤و٣٨٢٦)، واللاَّلَكَائِي (٧٦٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/ ٥٥٥) من طرقٍ عن الحجاج بن أرطاةَ عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عروة عن عائشة.

قال الترمذي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ. وقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ». اهـ.

وقال أبو عبد الله الحاكم: «إنما المحفوظُ من حديثِ الحَجَّاج بن أرطأة عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلاً». «الشعب» (٣٨٢٤).

⇦=

=

فقد رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٢٥) من طريق: محمد بن رمح عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطأة عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلاً.

○ **وَهُنَاكَ أَوْجُهٌ أُخْرَىٰ عن عائِشَةَ**؛ لكِنْ كُلُّهَا واهٍ مُنْكَرٌ؛ فقد رَوَىٰ ابن الجوزي في «العلل» (٣/ ٥٥٦و٥٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٨) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن عروة عن عروة عنها؛ **قال ابن الجوزي**: «أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير».

ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٥) من طريق: ابن أخي ابن وهب عن عمه عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عنها. والعلاء لم يسمع منها؛ فقال البيهقيُّ: «هذا مرسل جيد». «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٤٢١). ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٣/ ٥٥٨ و٥٥٩) من طريق: سعيد بن الصلت عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عنها.

● **قُلْتُ**: وعطاء بن عجلان؛ منكر الحديث، وقال يحيىٰ: (ليس بشيء، كذاب).

ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٧٦) من طريق: عباد بن أحمد بن عبد الرحمن العرزمي عن عمه عن أبيه عن مطرف عن الشعبيِّ عن عروة عنها.

● **قُلْتُ**: وعباد بن أحمد بن عبد الرحمن العَرْزَمِيُّ؛ مَتْرُوْكٌ؛ قاله الدارقطنيُّ، وأبوه لا يعرف، وأبو عمه؛ ضعفه الدارقطني؛ كما قال الألبانيُّ في «الضَّعِيْفَةِ» (٢٤٧٦).

وكما تقدم الصواب في حديث عائشة الإرسال؛ كما قال أبو عبد الله الحاكم، والله أعلم.

● **حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ**:

أخرجه البَزَّارُ في «مسنده»- «زوائده»- (ص ٢٤٥)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٨٥) من طريق: عبد الله بن غالب عن هشام بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعـًا.

⇦=

= ☜

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «**المَجْمَعِ**» (٨/ ١٢٦): «رواه البزار، وفيه هشام بن عبد الرحمن ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

● **قُلْتُ**: **وهناك أوجهٌ- أُخْرَىٰ غير ما ذكرْتُ-؛ لا يصحُّ منها شيءٌ؛ منها:**

○ **حديثُ عثمانَ بْنِ أبي العاص**؛ عند البيهقي في «الشعب» (٣٨٦)، والخلال في «المجالس العشرة» (٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٦٧)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٥).

○ **وحديثُ أبي سعيدٍ الخدري**؛ عند البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧)، وضعفه.

○ **وحديثُ أُبَيٍّ بن كعبٍ**؛ أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٧٢).

○ ورواه الدارقطني في «النزول» (٧٢) **عن كعبٍ الأحبارِ قوله.**

○ ورواه اللاَّلكائي (٧٧٠) من طريق: أبي حازم **عن عطاء بن يسارٍ قوله.**

وانظر: «مسند إسحاق» (١٧٠٢)، و«طبقات الشافعية» (٨/ ٣٥) للسبكي، وتكلَّمْتُ علىٰ حديث علي ﷺ في باب: (حكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام)، وفيه ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ يَضَعُ الحديثَ؛ كما تقدم.

○ وقد سَبَقَ عن عددٍ من الحفاظ والأئمة تضعيفُ الحديثِ؛ كابن عدي والدارقطني وابن الجوزي والعقيلي وغيرهم، ونقل ابْنُ رَجَبٍ تضعيفَ الأَكْثَرِيْنَ لَهُ؛ كما في «اللطائف» (١٩٧).

وقد قال ابْنُ دِحْيَةَ؛ كما في «الباعث» لأبي شامة (٣٦): «قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح».

وأخرج ابن وضَّاحٍ في «البدع» بسندِه (١٠٦) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: «لم أدرك أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلىٰ ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدًا

=⇦

منهم يذكر حديث مكحولٍ، ولا يرىٰ لها فضلاً علىٰ ما سواها من الليالي»، قال ابن زيد: «والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك».

○ **وَتَوَقَّفَ شَيْخُ الإِسْلَامِ؛ فقال في «الفتاوىٰ» (٣/ ٣٨٨)**: «وَقَدْ رُوِيَ **(أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ)** إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ»، مع أن شيخ الإسلام- في مواطن أخرىٰ من كتبه- استحسن صلاة المرء وحده ليلة النصف من شعبان؛ كما فعل ذلك طوائف من السلف!! **فَقَالَ؛ كَمَا فِي «الاقْتِضَاءِ» (ص٣٠٢)**: «ليلة النصف من شعبانُ روي في فضلها من الأحاديث والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها»، وبدَّع رَحِمَهُ اللهُ الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد؛ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٣١)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٢)، وراجع «لطائف المعارف» لابن رجب (١٩٩)- كذلك-، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦٥ و٣٦٧) للمباركفوريِّ؛ **فقد قال**: «اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي فَضِيلَةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مَجْمُوعُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهَا أَصْلًا»!.

● **قُلْتُ**: والرَّاجِحُ- في ذلك ما قاله أئمةُ هذا الشأن- **من أَنَّهُ لا يَصِحُّ في فضْلِ هذِهِ الليلةِ حَدِيْثٌ**، واللهُ أَعْلَمُ، وقد رَجَّحَ هذا الرأي؛ العلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ- رحمه الله تعالىٰ-.

وقد قال ابْنُ المُبَارِكِ- حين سأله سائلٌ عن النزول ليلة النصفِ من شَعْبَانَ؟-؛ فقال عبد الله للرَّجُلِ: يا ضعيف: ليلةُ النِّصْفِ! أي: وَحْدَهَا- هو يَنْزِلُ في كُلِّ لَيْلَةٍ. «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٥٣)، و«العقيدة الأصفهانية» (ص ٥٤).

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (لِسُوْرَةِ الدُّخَانِ ١٦/ ١٢٨): «وليسَ في ليلةِ النِّصْفِ من شَعْبَانَ حَدِيْثٌ يُعوَّلُ عليه؛ لا في فضلِهَا، ولا في نسخ الآجال فيها؛ فلا تلتفتوا إليها». وهو قول شيخه الإمام ابْنِ العَرَبِيِّ- رحمه الله تعالىٰ- في «أحكام القرآن» (٧/ ١٢٠).

بَعْضُ فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي هَذَا البَابِ

س: يقول بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنه وردتْ أحاديثُ في فضيلَةِ نِصْفِ شعبانَ وصيامهِ وإحياءِ ليلَةِ النصفِ منه، هل هذه الأحاديثُ صحيحةٌ أو لا؟ إن كان هناك صحيح؛ فبينوه لنا بيانًا شافيًا؛ وإن كان غيرَ ذلك؛ فأرجو منكم الإيضاح؛ أثابكم الله؟.

ج: وَرَدَتْ أحادِيْثُ صحيحةٌ في فضيلة صوم أيامٍ كثيرةٍ عن شعبان؛ إلا أنها لم تخصَّ بعضًا من أيامهِ دون بعضٍ؛ فمنها ما في (الصَّحِيْحَيْنِ) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان؛ فكان يصوم شعبان كلَّه إلا قليلاً**)، وفي حديث أسامه بن زيد أنه قال للنبيِّ ﷺ: لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: (**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان؛ وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلىٰ رب العالمين؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**)، رواه الإمام أحمد، والنسائيُّ.

ولم يصحَّ حديث: **أنه ﷺ كان يتحرىٰ صيام يومٍ بعينه من شعبان، أو كان يخصُّ أيامًا منه بالصوم**؛ لكن وردت أحاديث ضعيفة في قيام ليلة النصف من شعبان، وصيام نهارها؛ منها: ما رواه ابن ماجه في (**سننه**) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**إذا كان ليلة نصف شعبان؛ فقوموا ليلها وصوموا نهارها؛ فإن الله- تعالىٰ- ينزل فيها لغروب الشمس إلىٰ سماء الدنيا؛ فيقول: ألا مستغفر فأغفر له؛ ألا مسترزق فأرزقه؛ ألا مبتلىٰ فأعافيه، ألا كذا؛ حتىٰ يطلع الفجر**).

وقد صَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْضَ ما ورد من الأحاديثِ في فضل إحياءِ ليلَةِ النِّصْفِ من شعبان؛ **من ذلك**: ما رواه في (**صَحِيْحِهِ**) عن عائشة أنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ؛ فخرجت؛ فإذا هو في البقيع رافع رأسه؛ فقال: (**أكنتِ تخافين أن يَحِيْفَ اللهُ عليكِ ورسولُهُ؟**)؛ فقلت: يا رسول الله؛ ظننت أنك أتيت بعض نسائك؛ فقال: (**إن الله تبارك وتعالىٰ ينزل ليله النصف من شعبان إلىٰ سماء الدُّنيا؛ فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**)، وقد ضَعَّفَ البُخَارِيُّ وغيره هذا الحديث، وأكثر العلماء يرون ضعف ما ورد في فضل ليلة النِّصْفِ من شَعْبَانَ وصوم يومها، وقد عُرف عند علماء الحديث تساهل ابْنُ حِبَّانَ في تَصْحِيْحِ الأحاديث.

○ **وبِالجُمْلَةِ**؛ فإنه لم يصحَّ شيءٌ من الأحاديث التِي وردت في فضيلة إحياء ليلة النصف من شعبان وصوم يومها عند المحققين من عُلَمَاءِ الحديث، **ولذا أنكروا قيامها وتخصيص يومها بالصيام، وقالوا: إنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ**، وعظَّم جماعة من العُبَّاد تلك الليلة اعتمادًا علىٰ ما ورد من الأحاديث الضعيفة، واشتهر عنهم ذلك؛

فتابعهم عليه الناس؛ تحسينًا للظن بهم؛ بل قال بعضهم- لفرط تعظيمه لليلة النصف من شعبان-: إنها الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن، وأنها يفرق فيها كلُّ أمر حكيم، وجعل ذلك تفسيرًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٣و٤].

هذا من الخطأ البين، ومن تحريف القرآن عن مواضعه؛ فإن المراد بالليلة المباركة في الآية ليلة القدر؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١]، وليلة القدر في شهر رمضان؛ للأحاديث الواردة في ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله و صحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله	عبد الرزاق	عبد العزيز بن عبد الله
ابن غديان	عفيفي	ابن باز

س: عندنا مساجِدُ يجتمع فيها أناسٌ في ليلة خمس عشرة من شعبان، ويقرؤون سورة يس ثلاث مرات، ويقرؤون المولد؟

ج: هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**من أحدَثَ في أمْرِنَا هذا ما ليس منه؛ فهو رَدٌّ**)، وقوله- في الحديث-: (**وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالَةٌ**).

والعبادات مبناها علىٰ الأمر والنهي والاتباع، وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ﷺ، ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبيُّ ﷺ في بعضِ ألفاظ الحديثِ الصحيح: (**من عمل عملاً ليسَ عليه أمرُنا؛ فهو رَدٌّ**)، وهذا العمَلُ لَيْسَ عليه أمْرُهُ ﷺ، فيكون مردودًا يجب إنكاره؛ لدخوله فيما أنكره الله ورسوله؛ قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١]، وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هُدَىً من الله، وقد كَتَبَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ رسالةً في [حُكْمِ الاحتفالِ بليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج].

قلت: وهذا نصُّ مَا كتبَهُ سماحَةُ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في **حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان**، [كما في رسالة بعنوان: (**التحذير من البدع**) لابن بازٍ (**الرسالة الثالثة ص**: ١٨)، وهي في (**مجموع فتاواه**) (١/ ٢٣٥)]، قال رحمه الله تعالىٰ: (الحمد لله الذي أكمل لنا الدين؛ وأتم علينا النعمة؛ والصلاة والسلام علىٰ نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة؛ **أما بعد**: فقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]، وقال ﷻ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ...﴾ [الشورىٰ:٢١]، وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها؛ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**)، وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**)، وفي (**صحيحِ مُسْلِمٍ**) عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يقول في خطبة يوم الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**». والآيات والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعدما بلغ البلاغ المبين، وبين

للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح ﷺ: أن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلىٰ دين الإسلام من أقوال أو أعمال؛ فكلُّه بدعة مردود علىٰ من أحدثه، ولو حسن قصده، وقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ هذا الأمر، وهكذا علماء الإسلام بعدهم؛ فأنكروا البدع، وحذروا منها؛ كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة؛ كابن وضاح، والطرطوشي، وأبي شامة، وغيرهم. ومن البدع التي أحدثها بعض الناس: بدعه الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس علىٰ ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أَمَّا مَا وَرَدَ في فضل الصلاة فيها؛ فكلُّه موضوع؛ كما نبه علىٰ ذلك كثيرٌ من أهل العلم، وسيأتي ذكر كلامهم إن شاء الله. وورد فيها- أيضًا- آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم.

○ **والذِي عَلَيْهِ جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ**: أن الاحتفالَ بها بدعةٌ، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلَّها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه علىٰ ذلك الحافظ ابن رجب في كتابه [**لطائف المعارف**] وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبتت أصلها بأدلة صحيحة؛ أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان؛ فليس له أصل صحيح حتىٰ يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذَكَرَ هَذِهِ القَاعِدَةَ الجَلِيْلَةَ الإِمَامَ أَبُو العَبَّاسِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تيميَّة- رحمه الله-.

وأنا أنقل لك- أيها القارئ- ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة؛ حتىٰ تكون علىٰ بينة من ذلك، وقد أجمَعَ العُلَمَاءُ- رَحمهم الله- علىٰ أن الواجب: رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلىٰ كتاب الله عز وجل وإلىٰ سنة رسول الله ﷺ؛ فما حكما به أو أحدهما؛ فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب اطِّرَاحُهُ؛ وما لم يرد فيهما من العبادات؛ فهو بِدْعَةٌ لا يَجُوْزُ فعله؛ فضلاً عن الدعوة إليه وتحبيذِهِ؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- في سورة النساءِ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:٥٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:١٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ...﴾ [آل عمران:٣١]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، وهي نصٌّ في وجوبِ رَدِّ مسَائِلِ الخلاف إلىٰ الكتاب والسنة؛ ووجوب الرضىٰ بحكمها، وإن ذلك هو مقتضىٰ الإيمان، وخير للعباد في العاجل والآجل ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾؛ أي: عاقبة.

● **قال الحافظ ابْنُ رَجَبٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في [لطَائفِ المَعَارِف ص١٩٨و]- في هذه المسألة بعد كلام سبق ما نصُّه-**: (وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام؛ كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان ابن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية؛ فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك؛ فمنهم من قبله منهم ووافقهم علىٰ تعظيمها طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز منهم عطاء، وابن أبي ملكية، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قولُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وغيرِهِم، وقالوا: ذلك كلُّه بدعة.

○ **واخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أهلِ الشامِ في صفة إحيائِهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

أحدِهِما: أنه يُسْتَحَبُّ إحياؤُهَا جماعة في المسجد، كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون، ويتكحلون، ويقومون

في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ علىٰ ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: لَيْسَ ذلك ببدعةٍ؛ نقله حَرْبٌ الكَرَمانِيُّ في (مسائله).

والثَّاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ إمامِ أهل الشام وفقيههم وعالمهم، وهذا هُوَ الأَقْرَبُ- إن شاء اللهُ تَعَالَىٰ-... إلىٰ أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان: من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد؛ فإنه (في رواية) لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبها (في رواية) لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك- وهو من التابعين-؛ فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام).- انتهىٰ المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله-، وفيه: التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي- رحمه الله- من استحباب قيامها لأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول؛ فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيءٍ لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعًا لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله؛ سواءٌ فعله مفردًا أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرُنَا؛ فهُوَ رَدٌّ**)، وغيره من الأدلة الدالة علىٰ إنكار البدع والتحذير منها.

● **وقال الإمام أبو بكر الطرطوشيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه [الحوادث والبدع]** ما نصُّه: (وروىٰ ابن وضاح- في رسالة: (البدع والنهي عنها) (برقم: ١٠٦)- عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلىٰ النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلىٰ حديثِ مَكْحُوْلٍ، ولا يرون لها فضلاً علىٰ ما سواهما)، وقيل لابن أبي مليكة- في رسالة: (البدع والنهي عنها) (برقم: ١٠٧)-: إن زيادًا النميري يقول:إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر؛ فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته، وكان زيادًا قاصًّا. انتهىٰ المقصود.

● **وقال العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في [الفَوَائِدِ المَجْمُوْعَةِ (برقم: ١٠٦)] ما نصُّه:** (حديث: (**يا عليُّ؛ مَنْ صلَّىٰ مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) عشر مرات إلا قضىٰ له كل حاجه...**) إلخ. هو موضوعٌ، وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب مالا يمتري إنسان له تمييز في وضعه، ورجاله مجهولون، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلُّها موضوعة، ورواتها مجاهيل، وقال في [**المختصر**]: حديث: **صلاة نصف شعبان** باطل، ولابن حبان من حديث علي: (**إذا كان ليلة النصف من شعبان؛ فقوموا ليلها وصوموا نهارها**)؛ رواه البيهقيُّ في [**شعب الإيمان**]، وابن ماجه عن علي ضعيف، وقال في [**اللآلئ**]- (اللآلِئُ المصنوعَةُ) للسيوطي (٢/ ٤٩)-: (**مائةُ ركعةٍ في نصف شعبان بالإِخْلاصِ عشر مرات مع طول فضله**) للديلمي وغيره؛

موضوعٌ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء؛ قال: (**واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة**) موضوعٌ. (**وأربع عشرة ركعة**)؛ موضوعٌ. وقد اغتر بهذا الحديث جماعه من الفقهاء؛ كصاحب [**الإحياء**] وغيره، وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاه هذه الليلة- أعني: ليلة النصف من شعبان- علىٰ أنحاء مختلفة كلُّها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه ﷺ إلىٰ البقيع ونزول الرب ليلة النصف إلىٰ سماء الدنيا، وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب؛ فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة؛ علىٰ أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع؛ كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة علىٰ ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه). انتهىٰ المقصود.

● **وقال الحافظ العراقيُّ: حديث: (صلاة ليلة النصف)** موضوعٌ علىٰ رسول الله ﷺ، وكَذِبٌ عليه.

● **وقال الإمام النوويُّ في كتاب [المجموع٤/ ٥٦]**: (الصلاة المعروفة: صلاة الرغائب، وهي: اثنتا عشرة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة؛ هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب [**قوت القلوب**]، و[**إحياء علوم الدين**] ولا بالحديثِ المذكورِ فيهما؛ فإن كلَّ ذلك باطلٌ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة؛ فصنَّف ورقاتٍ في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك.

● **وقد صَنَّفَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ المَقْدِسِيُّ**- هو أبو شامة في (الباعث) (ص:٣٨و..)- **كِتَابًا نفيسًا في إبطالها**؛ فأحسن فيه وأجاد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جدًّا، ولو ذهبنا ننقل كل ما اطلعنا عليه من كلا مهم في هذه المسألة لطال بنا الكلام، ولعل فيما ذكرنا كفايةً ومقنعًا لطالب الحق.

● ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق: أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر؛ بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة ﷺ، ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره. قول الله ﷻ: ﴿**ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ**﴾، وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي ﷺ : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**)، وما جاء في معناه من الأحاديث، وفي (**صحيح مسلم**) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»، فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزًا لكانت ليلة الجمعة أولىٰ من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ فلما حذر النبيُّ ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك علىٰ: أن غيرها من الليالي من باب أولىٰ، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة

إلا بدليل صحيح يدل علىٰ التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها نبه النبيُّ ﷺ علىٰ ذلك، وحث الأمة علىٰ قيامها، وفعل ذلك بنفسه؛ كما في (**الصحيحين**) عن النبي ﷺ أنه **قال**: (**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه**). فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج، يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبيُّ ﷺ الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة ﷺ إلىٰ الأمة ولم يكتموه عنهم، وهم خير الناس وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وأرضاهم. وقد عرفت- آنفًا- من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب ولا في فضل ليلة النصف من شعبان؛ فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة بدعة منكرة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد البعض أنها ليلة الإسراء والمعراج لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة؛ كما لا يجوز الاحتفال بها؛ للأدلة السابقة. هذا لو عُلِمَت؛ فكيف- والصحيحُ من أقوال العلماء- أنها لا تعرف، وقول من قال: إنها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة، **ولقد أحْسَنَ من قال:**

وخيرُ الأمورِ السالِفَاتُ علىٰ الهدىٰ .. وشرُّ الأمورِ المحدَثَاتُ البَدَائِعُ

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة، والثبات عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم، وصلىٰ الله علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين). ا.هـ.

س: **سؤالي عن ليلة النصف من شعبان هل هذه الآية التي في سورة الدخان ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان:٤]. هل المقصود بها ليلة النصف من شعبان، أم المراد بها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان المبارك؟ وهل يستحب في ليلة النصف من شعبان العبادة و الذكر والقيام وقراءة القرآن وصيام يوم أربعة عشر من شعبان؟**

ج : **أولاً**: الصحيحُ؛ أن الليلة المذكورة في هذه الآية هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان.

ثانيًا: لا يستحب تخصيص ليلة النصف من شعبان بشيءٍ من العبادةِ مما ذكرت أو غيره؛ بل هي كغيرها من الليالي الأخرىٰ، **وتخصيصها بشيء من العبادات بدعة**. وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله و صحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

س: إن أبي قد أوصاني في حياته أن أعمل صدقة حسب استطاعتي وذلك ليلة النصف من شعبان من كل سنة، وفعلاً كنت أعملها إلىٰ حد الآن؛ غير أن بعض الناس لامُوْني علىٰ ذلك يقولون: قد لا يجوز ذلك؛ فهل هذه الصدقة ليلة النصف من شعبان جائزة حسب وصية أبي أم غير جائزة؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج : **تخصيص هذه الصدقة بنصف شعبان من كلِّ سَنَةٍ بدعةٌ غير جائزة**، ولو أوصىٰ بذلك والدك؛ وعليك أن تُنفِّذ هذه الصدقة؛ لكن لا تخصَّ بها النصفَ من شعبان؛ بل اجعلْهَا كلَّ سنةٍ في شهرٍ من شهورِ السنةِ دون تخصيص شهرٍ معين، والأفضلُ في رمضان. وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مُوْجَزٌ فِي البِدَعِ المُنْتَشِرَةِ فِي شَعْبَانَ

وَهَذَا تَلْخِيْصٌ للبِدَعِ المَشْهُوْرَةِ فِي شَعْبَانَ؛ التِي أَحْدَثَهَا النَّاسُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

١) **الصَّلاةُ الأَلْفِيَّةُ**[(١)]:

٢) **وصَلاةُ الرَّغَائِبِ**[(٢)]: راجع في ذلك: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٠) و(٣٠٣ و٣٠٨)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٢٦١) و(٥/ ٣٤٢)، و«مجموع

(١) **هي صلاةٌ** أحدثت ليلة النصف من شعبان؛ تصلي مائة ركعة يقرأ فيها بـ (الإخلاص) ألف مرة؛ عشراً عشرًا!! في جماعة. راجع (تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٧)، و(تذكرة الموضوعات) للفتني (٣١٢).

(٢) **صلاةُ الرَّغائِبِ**؛ تُصلَّىٰ بعد المغرب في ليلة ا لجمعة الأولىٰ من رجب، وفي الجمعة الثانية بعد العشاء في ليلة النصف من شعبان وبعد العشاء- أيضًا- في ليلة القدر، وتلك الصلوات من مستحسنات أهل البدع، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بالله!!.

وكيفيتها: ثنتا عشرة ركعة؛ كلُّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة، و(قل هو الله أحد) ثنتىٰ عشرة مرة!!. وهي صلاة باطلةٌ، وبدعة مردودةٌ؛ باتفاق المحققين من أهل العلم، وراجع تاريخ نشأتها في «الباعث» لأبي شامة (٣٥).

الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٣٢-١٣٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ، و«المنار المنيف» لابن القيم (٩٨)، و«الباعث في إنكار البدع والحوادث» (٣٥ وما بعدها)، و«الأمر بالاتباع للسيوطي» (١٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٤١)، و«السير» للذهبي (٢٣/ ١٤٣)، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣/ ٣٦٧)، و«الموضوعات» (٢/ ١٢٤ و١٢٩) لابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ، و«الاعتصام» للشاطبي (١٢٦)، و«السنن والمبتدعات» (١٢٨).

• **وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ** في «**الفَوَائِدِ المَجْمُوْعَةِ**» (٤٨): «وقد اتفق الحفاظ علىٰ أنها-؛ أي: صلاة الرغائب- موضوعة». أي: مكذوبة علىٰ رسول الله ﷺ.

• **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ** في «**الاقْتِضَاءِ**» (٣٠٨): «فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية؛ فكذبٌ موضوعٌ باتفاق أهل العلم بالحديث».

• **وَقَالَ العَرَاقِيُّ** في «**تَخْرِيْجِ الإِحْيَاءِ**» (١/ ٢٠٣): «حديثُ صلاةِ النصف من شعبان باطلٌ، وإسناده ضعيف»، وهو موضوعٌ؛ كما سبق وراجع: «الباعث» لأبي شامة (٣٦)، و«البدع» لابن وضاح (١٠٦).

٣) صَوْمُ يومِ النصفِ مفردًا:

• **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ** في «**الاقْتِضَاءِ**» (١/ ٣٠٢): «أما صومُ يَوْمٍ مُنْفَرِدًا؛ فلا أصل له؛ بل إفراده مكروهٌ»، وراجع «الاعتصام» للشاطبي (٢٠)، و«اللطائف» لابن رجب (١٩٧)، و«تحفة الأحوذي» للمُبَارَكْفُوْرِيِّ (٣/ ٣٦٨).

٤) **الاجْتِمَاعُ في لَيْلَةِ النِّصْفِ لإحْيَائِهَا في المَسَاجِدِ**؛ راجع: «الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ١٣١)، و«لطائف المعارف» لابن رجبٍ (١٩٩).

جَوَازُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

◘ **قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **في «الصَّحِيْحِ» (١٩٥٠)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»، قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

● **قُلْتُ**: وَيَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

◘ **وَقَالَ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ **في «صَحِيْحِهِ» (١١٤٦/ ١٥٢)**: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ...**

---

(١) وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤٦)، ومالِكٌ في «الموطأ» (٦٨٠).

شَعْبَانُ»[١].

● فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُوْمُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُوْمُ فِي شَعْبَانَ... الحَدِيْثَ»[٢].

(١) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤/ ١٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (٣٥١٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للمَرْأَةِ قَضَاءَ صَوْمِهَا الفَرْضِ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانُ»، والبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٩٢).

(٢) **قَالَ السِّنْدِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «أَيْ: فَكَانَتْ تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَ فِيْهِ- أَيْ: فِي شَعْبَانَ- بِسَبَبِ كَثْرَةِ صِيَامِهِ ﷺ فِيْهِ، وَأَيْضاً قَدْ ضَاقَ الوَقْتُ؛ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ».

فِهْرِسُ الرِّسَالَةِ

الموضوع . الصفحة

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

وَكَتَبَهُ / أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِيِّ
مِنْيَةُ سَمَنُّودَ / دَقَهْلِيَّةُ / مِصْرُ
ت/ : ٠١٠٦٠٣٩٦٦٣٩